كتاب الإقرار

وهو إظهارُ مكلَّفٍ مختارٍ ما عليه، بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةِ أخرسَ، أو على موكِّلِهِ، أو مَوْلِيِّه، أو مُورِّثِه، بما يمكنُ صدقُه. وليس بإنشاء.

(**الإقرارُ**) وهو: الاعترافُ، مأخوذٌ مِن المَقَرِّ، وهو المكان، كأن المُقِرَّ جَعل الحقَّ في موضعِه. وأجمعوا على صحَّة الإقرارِ للكتابِ والسنةِ، ولأنَّه إخبارٌ بالحقِّ على وجهٍ منفيَّة منه التهمةُ والريبةُ، فإن العاقلَ لا يَكذِبُ على نفسِه كذِباً يضرُّها، فلهذا قُدِّم على الشهادةِ، فلا تُسمَعُ مع إقرارِ مدعًى عليه. ولو كذَّب مدَّعٍ بينتَه، لم تُسمَع، ولو أنكر ثم أقرَّ، سُمِعَ إقرارُه[1].

(**وهو**) أي الإقرارُ شرعاً: (**إظهارُ مكلَّفٍ**) لا صغيرٍ غيرِ مأذونٍ له، ومجنونٍ؛ لحديثِ: «رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يَبلُغ، وعن المجنونِ حتى يُفِيقَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ»[2]. ولأنه قولٌ ممن لا يصحُّ تصرُّفه، فلم يصحَّ، كفعلِه. (**مختارٍ**) لمفهومِ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيانِ، وما اسْتُكرِهوا عليه»[3]. وكالبيعِ. (**ما**) أي: حقًّا (**عليه**) مِن دَينٍ، أو غيرِه، (**بلفظٍ، أو كتابةٍ أو إشارةِ أخرسَ، أو**) إظهارِ مكلَّفٍ مختارٍ ما (**على موكِّلِه**) فيما وُكِّلَ فيه، (**أو**) ما على ([4]**مَوْلِيِّه**) مما يَملكُ إنشاءَه، كإقرارِه ببيعِ عينِ مالِه ونحوِه، لا بدينٍ عليه، (**أو**) ما على[4] (**مُورِّثه بما**) /أي: بشيءٍ (**يُمكن صدقُه**) بخلافِ ما لو أقرَّ بجنايةٍ مِن عشرين سنةً، وسنُّه عشرون سنةً[5] فما دونها.

٦١٧/٣

(**وليس**) الإقرارُ (**بإنشاءٍ**) بل إخبارٌ بما في نفسِ الأمرِ.

---

(١) في (س) و(ز): «إنكاره».
(٢) تقدم تخريجه ٢٥٠/١.
(٣) تقدم تخريجه ٥٠١/٢.
(٤-٤) ليست في (ز) و(س).
(٥) ليست في (ز) و(س).

فيصحُّ، ولو مع إضافةِ المِلكِ إليه، ومن سكرانَ، أو أخرسَ بإشارةٍ معلومةٍ، أو صغيرٍ، أو قِنٍ أُذِنَ لهما في تجارةٍ، في قدرِ ما أُذِنَ لهما فيه. لا من مكرَهٍ عليه، ولا بإشارةِ مُعْتَقلٍ لسانُه، بمتصوَّرٍ من مُقِرٍّ التزامُه، بشرطِ كونِه بيدِه وولايتِه واختصاصِه، لا معلوماً.

وتُقبَلُ دَعوَى إكراهٍ، بقرينةٍ، كتوكيلٍ به، أو أخذِ مالِه، أو تهديدِ قادرٍ.

(فيصحُّ) الإقرارُ (ولو مع إضافةِ) المقرِّ (المِلكَ إليه) كقولِه: عبدي هذا وداري لزيدٍ؛ (1)إذِ الإضافةُ تكون لأدنى ملابسةٍ، فلا تُنافي الإقرارَ به. (و) يصحُّ الإقرارُ(1) ولو (مِن سكرانَ) وكذا مَن زال عقلُه بمعصيةٍ، كمن شَرب ما يُزيله عمداً بلا حاجةٍ إليه، كطلاقِه وبيعِه. (أو) مِن (أخرسَ بإشارةٍ معلومةٍ) لقيامِها مقامَ نُطقِه، ككتابتِه. ولا يصحُّ مِن ناطقٍ بإشارةٍ، (أو) مِن (صغيرٍ) مميِّزٍ، (أو قنٍّ أُذنَ لهما في تجارةٍ، في قَدْرِ ما أُذنَ لهما فيه) مِن المالِ؛ لفكِّ الحَجْرِ عنهما فيه. و(لا) يصحُّ الإقرارُ مِن (مُكرَه عليه) للخبر(2). (ولا) يصحُّ الإقرارُ (بإشارةِ مُعتَقلٍ لسانُه) لأنَّه كالناطقِ؛ لكونِه يُرتَجى نطقُه. ويُعتَبر لصحَّةِ الإقرارِ أن يكونَ (بمتصوَّرٍ مِن مُقِرٍّ التزامُه) وهو معنى قولِه فيما تقدَّم: بما يُمكن صدقُه فلو أقرَّ بمجهولٍ نسبُه أنَّه ابنُه، وهو في سنِّه أو أكبرَ منه، ونحوه، لم يُلتفَت إلى إقرارِه. (بشَرْط كونِه) إن كان عيناً (بيدِه) أي: المقرِّ، (وولايتِه واختصاصِه) أي: أو ولايتِه أو اختصاصِه؛ لأنَّه إقرارٌ على الغيرِ. و(لا) يُشترَط كون المقَرِّ به (معلوماً) فيصحُّ الإقرارُ بالمجهولِ، ويأتي.

(وتُقبَل) مِن مقرٍّ ونحوِه، (دعوى إكراهٍ) على إقرارٍ (بقرينةٍ) دالَّةٍ على إكراهٍ (كتوكيلٍ به) أي: ترسيمٍ عليه، أو سجنِه، (أو أخْذِ مالِه، أو تهديدِ قادرٍ) على ما هدَّد به، مِن ضرْبٍ، أو حبْسٍ، أو أخْذِ مالٍ ونحوِه، لدلالةِ الحالِ عليه. قال في «النكت»: وعلى هذا تَحرُم الشهادةُ عليه، وكَتْبُ حجَّةٍ عليه، وما أشبه ذلك في هذه الحالِ. وقال الأزجيُّ: لو أقام بيِّنةً بأمارة الإكراهِ، استفاد بها أنَّ الظاهرَ معه.(3)

(1-1) ليست في (ز) و(س).

(2) تقدم في الصفحة السابقة.

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٥٢.

وتُقدَّمُ بيِّنة إكراهٍ على طَوَاعيةٍ.

ولو قال مَن ظاهرُه الإكراهُ: علمتُ أنِّي لو لـم أُقِرَّ أيضـاً، أطلَقُونـي، فلم أكن مكرَهاً، لـم يصحَّ؛ لأنَّه ظنٌّ منه، فلا يُعارِضُ يقينَ الإكراهِ.

ومَن أُكرِهَ ليُقِرَّ بدرهمٍ، فأقرَّ بدينار، أو لزيدٍ، فأقرَّ لعَمرو، أو على وزنِ مالٍ، فباع دارَه ونحوَه في ذلك، صحَّ، وكُره الشِّرَاءُ منه.

ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ: أنّه بَلَغ باحتلامٍ، إذا بَلَغ عَشراً. ولا يُقبل بسِنٍّ إلا ببيِّنةٍ.

(**وتُقدَّم بيِّنةُ إكراهٍ على**) بيِّنةِ (**طواعيةٍ**) لأنَّ مع بيِّنةِ الإكراهِ زيادةَ عِلْمٍ.

(**ولو قال مَن**) أي: مقرٌّ (**ظاهِرُه الإكراهُ**) بتوكيلٍ ونحوِه: (**علمتُ أنِّي لـو لم أُقِرَّ أيضاً، أطلقوني، فلم أكن مُكرَهاً، لم يصحَّ**) منه ذلك (**لأنَّه ظنٌّ منه، فلا يُعارِضُ يقينَ الإكراهِ**) قال في «الفروع»[1]: وفيه احتمالٌ، لاعترافِه بأنَّه أقرَّ طوعاً. ونقل ابنُ هانئ فيمن تقدَّم إلى سلطانٍ، فهدَّده، فيُدهش، فيقرُّ، يُؤخَذ به، فيَرجِعُ ويقول: هدَّدني ودُهشت، يُؤخَذ، وما علمه أنَّه أقرَّ بالجزعِ والفزعِ[2].

(**ومَن أُكره ليُقِرَّ بدرهمٍ، فأقرَّ بدينارٍ، أو**) أُكره ليُقِرَّ (**لزيدٍ، فأقرَّ لعَمْرٍو**) أو على أن يُقِرَّ بدارٍ، فأقرَّ بدابَّةٍ ونحوِه، حيث أقرَّ بغيرِ ما أُكره عليه، صحَّ إقرارُه، كما لو أقرَّ به ابتداءً؛ لأنَّه لم يُكرَه عليه. (**أو**) أُكره (**على وزنِ مالٍ**) بحقٍّ أو غيره، (**فباع دارَه/ونحوَها**) كثوبه، (**في ذلك**) المالِ الذي أُكره على وزنِه، (**صحَّ**) البيعُ نصًّا، لأنَّه لم يُكرَه عليه. (**وكُره الشراءُ منه**) أي: ممن أُكره على وزن مالٍ؛ لأنَّه كالمضطر إليه، وللخلافِ في صحَّةِ البيعِ.

(**ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ أنَّه بَلَغ باحتلامٍ، إذا بَلغ عشراً**) مِن السنين، يعني: تمَّت له، ومثلُه جارية تمَّ لها تسعُ سنين. قال في «التلخيص»: فإن ادَّعى أنَّه بَلَغ بالاحتلامِ في وقتِ إمكانِه، صُدِّقَ. ذكره القاضي. إذ لا يُعلَم إلا مِن جهتِه[3]. (**ولا يُقبَل**) قولُه أنَّه بَلَغ (**بسنٍّ**) أي: تمَّ له خمسَ عشْرة سنةً، (**إلا ببيِّنةٍ**) لأنَّه يُمكن عِلْمُه مِن غيرِ جهتِه.

---

(١) ٦٠٨/٦.

(٢) معونة أولي النهى ٤٧٥/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/٣٠.

وإن أقرَّ بمالٍ، وقال بعدَ بلوغِه: لـم أكن حين إقراري بالغاً، لـم يُقبَلْ.

وإن أقرَّ مَن شُكَّ في بلوغِه، ثمَّ أنكر بلوغَـه حـالَ الشـكِّ، صُـدِّق بلا يمين.

وإنِ ادّعى: أنّه أنبَتَ بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا ببلوغٍ، لـم يُقبَلْ.

ومَن ادَّعَى جنوناً، لـم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ.

(**وإن أقرَّ**) مَن جُهل بلوغُه حالَ إقرارِه، (**بمالٍ، وقال بعـد**) تيقُّـن (**بلوغِـه: لم أكن حينَ إقراري بالغاً، لم يُقبَل**) منه ذلك، ولزمه ما أقرَّ بـه؛ لأنَّ الظاهرَ وقوعُـه على وجهِ الصِّحَّة. وكذا لـو قـال: كنتُ حين البيـعِ صبيًّـا، أو غـيرَ مـأذونٍ لي. ونحوه، وأنكره مشترٍ، وتقدَّم. ومَن أسلم أبوه، فادَّعى أنَّـه بـالغٌ، فـأفتى بعضُهـم: بأنَّ القولَ قولُه. وأفتى الشيخ تقيُّ الدين: بأنَّه إذا كـان لم يُقِـرَّ بـالبلوغِ إلى حـين الإسلامِ، فقد حُكم بإسلامِه قبْـل الإقـرارِ بـالبلوغِ، بمنزلـةِ مـا إذا ادَّعـت الزوجـةُ انقضاءَ العِدَّة بعد أن ارتجعَها[١]. قال: وهذا يَجيءُ في كـلِّ مَـن أقـرَّ بـالبلوغِ بعـدَ حقٍّ ثبت في حقِّ الصبي، مثلَ الإسلامِ، وثبـوتِ أحكـام الذِّمَّـة تبعـاً لأبيـه، أو لـو ادَّعى البلوغ بعد تصرُّف الوليِّ وكان رشيداً، أو بعد تزويجِ وليٍّ أبعدَ منه[١].

(**وإن أقرَّ مَن شُكَّ في بلوغِه، ثم أنكر بلوغَه حـال الشَّـكِّ، صُـدِّق**) في ذلك؛ لأنَّ الأصلَ الصغرُ، (**بلا يمينٍ**) لأنَّا حَكمنا بعَدم بلوغِه.

(**وإن ادَّعى**) مَنْ أنبـتَ، وقـد بـاع، أو أقرَّ، ونحـوَه، أوْ لا، (**أنَّـه أنبـت بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا ببلوغٍ، لم يُقبَل**) منه ذلك، وحُكـم ببلوغِـه؛ لأنَّ الأصـلَ عدمُ ما يدَّعيه. (**ومن ادَّعى جنوناً**) حالَ إقراره، أو بيعِـه، أو طلاقِـه، ونحـوِه، لإبطالِ ما وَقع منه، (**لم يُقبَل**) منه ذلك (**إلا ببيِّنـةٍ**) لأنَّ الأصـلَ عدمُـه. وقـال الأزجيُّ: يُقبَـل إن عُهِـد منـه جنـونٌ في بعضِ أوقاتِــه[٢]، وإلا فـلا[٣]. وفي «الفروع»[٤]: ويتوجَّه قَبولُه ممن غَلب عليه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٨/٣٠-١٤٩.

(٢) في (م): «أوانه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٠/٣٠.

(٤) ٦٠٨/٦.

والمريضُ ـ ولو مرضَ الموتِ المَخُوفَ ـ يصحُّ إقرارُه بوارثٍ، وبأخْذِ دَيْنٍ من غير وارثٍ، وبمال له.

ولا يُحاصُّ مقَرٌّ له غُرَماءَ الصِّحَّةِ، لكنْ لو أقرَّ في مرضه، بعينٍ، ثمَّ بدَينٍ، أو عكسِه، فربُّ العينِ أحقُّ.

(**والمريضُ ـ ولو مرضَ الموتِ المَخُوفِ ـ يصحُّ إقرارُه بوارثٍ**) قال ابنُ نصرِ الله: يسأل عن صورةِ الإقرارِ بوارثٍ هل معناه أن يقولَ: هذا وارثي؟ ولا يَذكُرَ سببَ إرثِه. أو معناه: أن يقولَ: هذا أخي، أو عمِّي، أو ابني، أو مَولاي؟ فيَذكُرَ سببَ الإرثِ، وحينئذٍ إذا كان نسباً، اعتُبر بالإمكانِ والتصديق، وأن لا يَدفعَ نسباً معروفاً[1]. انتهى. قلت: تقدَّم عن الأَزجي أنَّه يكفي في الدعوى والشهادة، أنَّه وارثُه بلا بيانِ سببٍ؛ لأنَّ أدنى حالاتِه إرثُه بالرحمِ، وهذا ثابتٌ/على أصلِنا، فالإقرارُ أَوْلى؛ لأنَّه يصحُّ بالمجهول. (**و**) يصحُّ إقرارُ مريضٍ، ولو مرضَ الموتِ المَخُوفِ، (**بأخْذِ دينٍ مِن غيرِ وارثـ**)ـه؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ في حقِّه. (**و**) يصحُّ إقرارُه (**بمالٍ له**) أي: لغيرِ وارثِه؛ لما تقدَّم. وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً[2]، ولأنَّ حالةَ المرضِ أقربُ إلى الاحتياطِ لنفسِه بما يُراد منه، وتحرِّي الصدقِ، فكان أَوْلى بالقَبول، بخلاف الإقرارِ لوارثٍ، فإنَّه متَّهم فيه.

(**ولا يُحاصُّ مُقَرٌّ له**) في مرضِ الموتِ المَخُوفِ، (**غُرماءَ الصحةِ**) أي: مَن أقرَّ لهم حالَ صحتِه، بل يَبدأ بهم، سواءٌ أُخبر بلزومِه، قبْلَ المرضِ أو بعْدَه؛ لإقرارِه بعد تعلُّق الحقِّ بتركتِه، كإقرارِ مفلسٍ بدينٍ بعْد الحَجْرِ عليه، (**لكن لو أقرَّ**) مريضٌ (**في مرضه، بعينٍ، ثم بدينٍ، أو عكسِه**) بأن أقرَّ بدينٍ، ثم بعينٍ، (**فربُّ العينِ أحقُّ بها**) مِن ربِّ الدينِ؛ لأنَّ إقرارَه بالدينِ يتعلَّق بالذمةِ، وبالعينِ يتعلَّق بذاتِها، فهو أقوى، ولهذا لو أراد بيعَها، لم يصحَّ، ومُنع منه لحقِّ ربِّها.

---

(١) معونةأولي النهى ٩/٤٧٨.

(٢) الإجماع ص٩٠.

ولو أعتَق عبداً، لا يَملكُ غيرَه، أو وهبه، ثمَّ أقرَّ بدَينٍ، نَفَذ عتقُـه، وهبتُه، ولـم يُنقَضا بإقرارِه.

وإن أقرَّ بمالٍ لوارثٍ، لـم يُقبَلْ، إلا ببيِّنةٍ، أو إجازةٍ.

فلو أقَرَّ لزوجتِه بمهرِ مثلِها، لزمه بالزوجيَّةِ، لا بإقرارِه.

وإن أقرَّ لها بدَيْنٍ، ثمَّ أبانَها، ثمَّ تزوجَّها، لم يُقبَلْ.

وإن أقرَّتْ: أنَّها لامهرَ لها، لـم يصحَّ، إلا أن يُقيمَ بيِّنةً بأخْذِه أو إسقاطِه.

(ولو أعتق) مريضٌ مـرضَ المـوتِ المَخُـوفِ، **(عبـداً لا يَملـكُ غـيرَه، أو وهبه، ثم أقرَّ بدينٍ، نَفَذ عتقُه، وهبتُه)** للعبدِ، **(ولم يُنقَضا بإقرارِه)** بَعْدُ. نصًّا، لأنَّه تصرُّف منجَّز تعلَّق بعينِ مالٍ أزال مِلْكَه عنها، فلا ينقضُه ما تعلَّق بذمَّتِـه، كما لو أعتق، أو وَهب، ثم حُجر عليه لفَلسٍ، ولأنَّه غيرُ محجورٍ عليه في حـقِّ صاحبِ الدينِ، فلم يَنقُض الدينُ عِتْقَه وهبتَه، كالصحيحِ.

(وإن أقرَّ) المريضُ **(بمالٍ لوارثٍ، لم يُقبَل)** إقرارُه، **(إلا ببيِّنةٍ، أو إجـازةٍ)** كالعطيَّةِ، ولأنَّـه محجورٌ عليه في حقه، فلم يصح إقرارُه له، لكن يلزمه الإقـرارُ إن كان حقًّا، وإن لم يُقبَل. **(فلو أقرَّ)** المريـضُ **(لزوجتِـه بمهـرِ مثلِهـا، لزمـه)** نصًّا، **(بالزوجيَّةِ)** أي: بمقتضى أنَّها زوجتُه؛ لدلالتِها على المهرِ ووجوبه عليـه، فإقرارُه إخبارٌ بأنَّه لم يوفِّه، كما لو كان عليه دينٌ ببيِّنةٍ، فأُخـبرَ ببقائـه بذمَّتِـه. و**(لا)** يَلزمه المهرُ **(بإقرارِه)** لأنَّه إقرارٌ[1] لوارثٍ. وإن أقرَّ لها بـأكثرَ مِـن مهـرِ مثلِها، رَجع إلى مهرِ المثلِ إلا أن يُقيمَ بيِّنةً بالعقدِ عليه، أو يُجيزوا لها.

(وإن أقرَّ) المريضُ **(لها)** أي: لزوجتِه، **(بدينٍ، ثم أبانها، ثـم تزوَّجهـا)** أوْ لا، **(لم يُقبَل)** إقرارُه لها؛ لما تقدَّم، كما لو لم يُبِنْهـا، بخلاف مـا إذا صـحَّ مـن مرضه ثم مات مِن غيره؛ لأنَّه لا يكون مرضَ الموتِ المَخُوفِ. **(وإن أقـرَّت)** مريضَةٌ مرضَ الموتِ المَخُوفِ **(أنَّها لا مهرَ لهـا)** أي: على زوجهـا، **(لم يصـحَّ)** إقرارُها؛ لأنَّه إبراءٌ لوارثٍ في المـرضِ، فلورثتِهـا مطالبتُـه بمهرهـا. **(إلا أن يُقيـمَ)** الزوجُ **(بيِّنةً بأخْذِه)** أي: المهرِ في الصحةِ أو المرضِ، **(أو)** يُقيمَ بيِّنةً بـ**(إسقاطِـه)**

---

(١) في (س) و(ز): «أقرَّ».

وكذا حُكمُ كلِّ دَينٍ ثابتٍ على وارثٍ.

وإن أقَرَّ لوارثٍ وأجنبيٍّ، صحَّ للأجنبيِّ.

والاعتبارُ بحالةِ إقرارِه. فلو أقَرَّ لوارثٍ، فصار عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ، لم يَلزَمْ.

وإن أقَرَّ لغيرِ وارثٍ، لَزِم، ولو صار وارثاً.

بنحوِ حَوالةٍ، وكذا بإبراءٍ في غيرِ مرضِ موتِها المَخُوفِ. **(وكذا حُكمُ كلِّ دينٍ ثابتٍ على وارثٍ)** إذا أقَرَّ المريضُ ببراءتِه منه لا يُقبَل إلا أن يُقيمَ المدينُ بيِّنةً بأخْذِه، / أو إسقاطِه. **(وإن أقَرَّ)** المريضُ بدينٍ أو عينٍ، **(لوارثٍ وأجنبيٍّ، صحَّ)** إقرارُه **(للأجنبيِّ)** بحصَّتِه دون الوارثِ، [1]كما لو أقَرَّ بلفظتَيْن، أو كما لو جَحد الأجنبيُّ شركةَ الوارثِ[1]، بخلافِ الشهادةِ؛ لأنَّ الإقرارَ أقوى منها، ولذلك لم تُعتبر له العدالةُ. ولو أقرَّ[2] بشيءٍ يتضمَّن دعوىً على غيرِه، قُبل فيما عليه، لا فيما له، كإقرارِه بأنَّه خلَع امرأتَه على ألفٍ، فتبِينُ منه بإقرارِه، والقولُ قولُها في نفي العوضِ.

(والاعتبارُ) بكونِ المقرِّ له وارثَه، أوْ لا، **(بحالةِ إقرارِه)** لأنه قولٌ تُعتَبر فيه التهمةُ، فاعتُبِرت حالةَ وجودِه، كالشهادةِ، بخلافِ الوصيَّةِ والعطيَّةِ، فالاعتبارُ فيهما بوقتِ الموتِ، وتقدَّم. **(فلو أقرَّ)** بمالٍ **(لوارثٍ)** حالَ إقرارِه، **(فصار عند الموتِ غيرَ وارثٍ)** كمن أقرَّ لأخيهِ، فحَدَث له ابنٌ، أو قام به مانعٌ، **(لم يَلزم)** إقرارُه؛ لاقترانِ التهمةِ به حين وجودِه، فلا يَنقلبُ لازماً. **(وإن أقرَّ)** المريضُ **(لغيرِ وارثٍ)** كأخيه مع ابنِه، **(لزم)** إقرارُه، **(ولو صار)** المقَرُّ له **(وارثاً)** بأن مات الابنُ قبْل المقِرِّ، وكذا لو أقرَّ لأخٍ كافرٍ، ثم أسلم قبْل موتِ مُقِرٍّ؛ لوجودِ الإقرارِ مِن أهلِه، خالياً مِن التهمةِ، ولم يُوجد ما يُسقِطه، وإن أعطاه وهو غيرُ وارثٍ، ثم صار وارثاً، وُقِفَ على إجازةِ الورثةِ، خلافاً لما في «الترغيب» وغيرِه[3]، كما تقدَّم. ويصحُّ إقرارُ مريضٍ بإحبالِ أمتِه ونحوه مما يَملكُ إنشاءَه.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣) الفروع ٦/٦١٠.

فصل

وإن أقرَّ قِنٌّ ولو آبقاً، بحدٍّ، أو قَوَدٍ، أو طلاق، ونحوِه، صحَّ، وأُخِذ به في الحالِ، ما لم يكن القَوَدُ في نفسٍ، فبعدَ عتق، فطلَبُ جوابِ دعواهُ، منه ومن سيدِه جميعاً.

ولا يُقبَلُ إقرارُ سيدِه عليه، بغيرِ ما يوجبُ مالاً فقط.

وإن أقرَّ غيرُ مأذونٍ له بمَالٍ، أو بما يُوجبه، أو مأذونٌ له بما لا يتعلّق بالتجارة، فكمحجورٍ عليه، يُتبَعُ به بعد عتقِه.

(وإن أقرَّ قِنٌّ ولو آبقاً) حالَ إقرارِه، (بحدٍّ، أو قَوَدٍ، أو طلاق، ونحوه) كموجبِ تعزيرٍ أو كفّارةٍ، (صحَّ) إقرارُه، (وأُخذَ) القِنُّ (به في الحالِ) لإقراره بما يُمكن استيفاؤه مِن بدنِه، وهو له، دون سيِّدِه، لأنَّ سيِّدَه لا يملكُ منه إلا المالَ، ولحديثِ: «الطلاقُ لمن أخذ بالسَّاق»[1]. ومَن ملكَ إنشاءَ شيءٍ ملَكَ الإقرارَ به، (ما لم يكن القودُ في نَفْسٍ) ويكذِّبه سيِّدُه، (فـ)ـيؤخذُ به، (بعدَ عتقٍ) نصًّا، لأنه أقرَّ برقبتِه، وهو لا يَملكُها، ولأنَّه يُسقِطُ به حقَّ سيِّدِه، أشبه إقرارَه بقَتْلِ الخطأِ، ولأنه متَّهمٌ فيه؛ لجوازِ أن يُقِرَّ بذلك لإنسانٍ ليعفوَ عنه، ويَستحقَّ أَخْذَه، فيَتخلَّصَ به مِن سيِّدِه، (فطلَبُ جوابِ دعواهُ) أي: القَوَدِ في النفسِ، (منه) أي: القِنِّ، (ومِن سيِّدِه جميعاً) لأنه لا يصحُّ مِن أحدِهما على الآخرِ.

(ولا يُقبَل إقرارُ سيِّدِه) أي: القِنِّ، (عليه، بغيرِ ما يُوجب مالاً فقط) كالعقوبةِ، والطلاقِ، والكفّارةِ؛ لأنه إقرارٌ على غيرِ نفسِ المقرِّ، أشبه إقرارَ غيرِ السيِّدِ عليه، بخلافِ إقرارِ السيِّدِ عليه بما يُوجب مالاً؛ لأنَّه إيجابُ حقٍّ في مالِ السيِّدِ، فلزمه، كما لو ثَبت بالبيِّنةِ، وفي «الكافي»[2]: إن أقرَّ السيِّدُ بقَودٍ على العبدِ، وجَب المالُ، ويفدي السيِّدُ ما يتعلّق بالرقبةِ.

(وإن أقرَّ) قِنٌّ (غيرُ مأذونٍ له بمالٍ، أو بما يُوجبه)/ أي: المالَ، كجنايةِ خطأً، وإتلافِ مالٍ، وعاريَّةٍ وقرضٍ (أو) أقرَّ قِنٌّ (مأذونٌ له) في تجارةٍ (بما لا يتعلّق بالتجارةِ، فكـ)ـإقرارِ (محجورٍ عليه) لا يُؤخذ به في الحالِ، وإنما (يُتبَعُ به بعْد عتقِه) نصًّا، عملاً بإقرارِه على نفسِه، كالمفلسِ.

---

(١) تقدم تخريجه ٣٦٤/٥.

(٢) ٢٥٨/٦.

وما صحَّ إقرارُ قِنٍّ به، فهو الخَصمُ فيه، وإلا فسيِّدُه.

وإن أقَرَّ مكاتَبٌ بجنايةٍ، تعلَّقتْ بذمَّتِه ورقبتِه، ولا يُقبَلُ إقرارُ سيِّدِه عليه بذلك.

وقِنٌّ بسرقةِ مالٍ بيده، وكذَّبه سيِّدُه، قبل في قطعٍ، دونَ مالٍ.

شرح منصور

(**وما صحَّ إقرارُ قنٍّ به**) كحدٍّ، وقودٍ، وطلاقٍ، (**فهو الخصمُ فيه**) دون سيِّدِه، (**وإلا**) يصح إقرارُ قنٍّ به، كالذي يُوجب مالاً، (**فسيِّدُه**) الخصمُ فيه، والقَوَدُ في النفسِ هما خصمان فيه معاً، كما سبق.

(**وإن أقَرَّ مكاتبٌ بجنايةٍ**) أي: بأنَّه جنَى، (**تعلَّقت**) الجنايةُ، أي: أرْشُها، (**بذمَّتِه ورقبتِه**) جميعاً، فإن عَتق أُتبع بها بعد العتق، وإلا فهي في رقبتِه، كما لو ثَبتت بالبيِّنة. (**ولا يُقبَل إقرارُ سيِّدِه**) أي: المكاتَبِ، (**عليه بذلك**) أي: بأنَّه جَنى، لأنَّه أُقرَّ على غيرِه.

(و) إن أَقرَّ (**قنٌّ بسرقةِ مالٍ بيدِه**) أي: القنُّ، (**وكذَّبه سيِّدُه**) في إقرارِه، (**قُبل**) إقرارُه (**في قطْعٍ**) يدِه في السرقةِ بشرْطِه؛ لما تقدَّم، (**دون مالٍ**) فلا يُقبَل إقرارُه به؛ لأنَّه حقُّ سيِّدِه، وذَكر في «المحرر»[1]، و«الرعاية»: أنَّ المنصوصَ على هذا أنَّه لا يُقطَع حتى يَعتق[2]، ويُتبَع بالمالِ بعد العتق. ذَكره في «المبدع»[3]، وحكاه في «الإنصاف»[4] قولاً، وظاهرُ ما قدَّمه: أنَّه يُقطَع في الحالِ، وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّف، وجزم به في «الوجيز»، فقال: ويُقطَع [5]في السرقة[5] في الحالِ. وجزم به في «الإقناع»[6] أيضاً، وذَكره[7] نصَّ الإمامِ.

---

(1) ٣٨٣/٢.

(2) بعدها في (م): «أي: إن صدقه».

(3) ٣٠٧/١٠.

(4) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٣٠.

(٥-٥) ليست في (م).

(6) ٥٤١/٤.

(7) بعدها في (م): «أيضاً».

وإن أقرَّ غيرُ مكاتَبٍ لسيِّدِه، أو سيدُه له بمال، لم يصحَّ، وإن أقرَّ أنَّه باعه نفسَه بألفٍ، عَتق، ثمَّ إن صدَّقه، لزمه، وإلا حلَف.

والإقرارُ لقِنِّ غيرِه، إقرارٌ لسيِّدِه.

ولمسجدٍ، أو مقبَرةٍ، أو طريقٍ ونحوِه، يصحُّ، ولو أطلَق.

ولا يصحُّ لدارٍ، إلا معَ السببِ، ولا لبهيمةٍ، إلا إن قال: عليَّ كذا بسببها.

ولمالكِها: عليَّ كذا بسببِ حَمْلِها، فانفصَل ميتاً، وادَّعَى أنَّه بسببه، صحَّ،..

(وإن أقرَّ) عبدٌ (غيرُ مكاتَبٍ لسيِّدِه) لم يصحَّ، (أو) أقرَّ (سيِّدُه له بمال، لم يصحَّ) أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّه لم يفِدْ شيئاً؛ لأنَّه لا يَملك شيئاً يقرُّ به، وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ مالَ العبدِ لسيِّدِه، فلا يصحُّ إقرارُ الإنسانِ لنفسِه. (وإن أقرَّ) سيِّدُ قِنٍّ (أنَّه باعه نفسَه بألفٍ، عَتق) القنُّ؛ لإقرارِ سيِّدِهِ بما يُوجبه، (ثم إن صدَّقه) أي: السيِّدَ قِنُّه على أنَّه باعه نفسَه بألفٍ، (لزمه) الألفُ؛ مؤاخذةً له بتصديقِه، (وإلا) يصدِّقه القنُّ، (حلَف) لأنَّه منكِرٌ، فإن نَكل، قُضيَ عليه بالألف. (والإقرارُ) بشيءٍ (لقنِّ غيرِه، إقرارٌ) به (لسيِّدِه) لأنَّه الجهةُ التي يصحُّ الإقرارُ لها، فتعيَّن جَعْلُ المالِ له، فإن صدَّقه السيِّدُ، لزمه ما أقرَّ به، وإن ردَّه، بطَل؛ لأنَّ يدَ العبدِ كيدِ سيِّدِه.

(و) الإقرارُ (لمسجدٍ، أو مقبرةٍ، أو طريقٍ ونحوِه) كثغرٍ وقَنْطَرةٍ، (يصحُّ، ولو أطلَق) مُقِرٌّ، فلم يعيِّن سبباً، كغلَّةِ وَقْفٍ ونحوِه؛ لأنَّه إقرارٌ ممن يصحُّ إقرارُه، أشبه ما لو عيَّن السببَ، ويكون لمصالِحها.

(ولا يصحُّ) الإقرارُ (لدارٍ إلا مع) ذِكْرِ (السببِ) كغَصْبٍ أو استئجار؛ لأنَّ الدارَ لا تجري عليها صدقةٌ غالباً، بخلاف نحوِ المسجدِ. (ولا) يصحُّ إقرارُه (لبهيمةٍ إلا إن قال: عليَّ كذا بسببها) زاد في «المغني»[1]: لمالكِها، وإلا لم يصحَّ.

(و) إن قال مقرٌّ (لمالكِها) أي: البهيمةِ: (عليَّ كذا بسببِ حَمْلِها) وهي حاملٌ،/ (فانفصلَ) حَمْلُها (ميتاً، وادَّعى) مالِكُها (أنَّه) أي: المقر به (بسببه) أي: الحَمْلِ المنفصلِ ميتاً، [2](صحَّ) إقرارُه، وأُخذ منه ما أقرَّ به[2].

٦٢٢/٣

---

(١) ٢٦٦/٧.

(٢-٢) ليست في (ز).

وإلا فلا.

ويصحُّ لِحملِ بمالٍ، فإن وُضع ميتاً، أو لم يكن حملٌ، بطل. وإن وَلَدتْ حياً وميتاً، فللحيِّ، وحيَّيْنِ، فلهما بالسويَّة، ولو ذكراً وأنثى، ما لم يَعْزُه إلى ما يوجِبُ تفاضُلاً، كإرثٍ، أو وصيةٍ يقتضيانِه، فيُعمَل به.

وله عليَّ ألفٌ جعلتُها له، أو نحوَه، فوعدٌ.

وللحمْلِ عليَّ ألفٌ أقرَضَنِيه، يَلزمُه، لا إن قال: أقرَضَني ألفاً.

(وإلا) يَنفصل حَمْلُها ميتاً، أو لم تكن حاملاً، أو انفصلَ ميتاً ولم يدَّعِ أنَّه بسببِه، **(فلا)** يصحُّ إقرارُه؛ لتبيُّن بطلانِه.

(ويصحُّ) الإقرارُ **(لحَمْلِ)** آدميَّةٍ **(بمالٍ)** وإن لم يَعْزُه إلى سببٍ؛ لجوازِ مِلْكه إيَّاه بوجهٍ صحيحٍ، كالطفلِ.

(فإن وُضع) الحَمْل **(ميتاً، أو لم يكن)** ببطنِها **(حَمْلٌ، بَطَل)** إقرارُه؛ لأنَّه إقرارٌ لمن لا يصحُّ أن يَملِكَ. **(وإن وَلَدت)** المقرُّ لحَمْلها **(حيًّا وميتاً، فـ)**ـالمقرُّ به جميعُه **(للحيِّ)** بلا نزاعٍ. قاله في «الإنصاف»[1]. لفواتِ شَرْطه في الميتِ. **(و)** إن وَلَدت **(حيَّيْن، فـ)** ـالمقرُّ به **(لهما بالسويَّةِ، ولو)** كانا **(ذكراً وأنثى)** كما لو أقرَّ لرجلٍ وامرأةٍ؛ لعدم المزيَّةِ، **(ما لم يَعْزُه)** أي: الإقرارَ **(إلى ما)** أي: سببٍ **(يُوجِب تفاضُلاً كإرثٍ، أو وصيَّة يقتضيانِه)** أي: التفاضلَ، **(فيُعمَل به)** أي: بمقتضى السببِ الذي عزاه إليه مِن التفاضلِ؛ لاستنادِ الإقرارِ إلى سببٍ صحيحٍ.

(و) إن قال مكلَّف: **(له)** أي: الحمل **(عليَّ ألفٌ جَعلتُها له، أو نحوَه)** كوهبتُه إيَّاها، أو تَصدَّقت بها عليه، أو أعدَدْتُها له، **(فـ)** ـهو **(وعدٌ)** لا يَلزمه به شيءٌ، وليس بإقرارٍ.

(و) لو قال: **(للحملِ عليَّ ألفٌ أقرضنيه، يَلزمه)** الألفُ؛ لأنَّ قولَه: للحَمْلِ عليَّ ألفٌ، إقرارٌ صحيحٌ، وقد وَصَله بما يغيِّره فلا يُبطله، كقولِه لزيدٍ: عليَّ ألفٌ مِن ثمنِ خمرٍ. و**(لا)** يصحُّ إقرارُه **(بقولِه: أقرضني)** الحملُ **(ألفاً)** فلا يَلزمه شيءٌ؛ لأنَّ الحَمْل لا يُتصوَّر منه قرضٌ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٠١.

ومَن أقرَّ لمكلَّفٍ بمالٍ في يدِه ـ ولو برِقِّ نفسِه، أو كان المقرُّ به قِناً ـ فكذَّبَه المقَرُّ له، بطل، ويُقرُّ بيدِ المقِرِّ.

ولا يُقبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ له، إلى دعواهُ.

وإن عاد المقِرُّ، فادَّعاهُ لنفسِه، أو لثالثٍ، قُبِل.

فصل

ومَن تزوَّج مَن جُهِلَ نسبُها، فأقَرَّتْ برقٍّ، لم يُقبَلْ مطلقاً. ومَن أقَرَّ بولدِ أمتِه: أنَّه ابنُه، ثمَّ مات ولم يُبيِّن: هل حَمَلتْ به في مِلكِه أو غيرِه؟ لم تَصِرْ به أمَّ ولدٍ، إلا بقرينةٍ.

(ومَن أقرَّ لمكلَّف بمالٍ في يدِه، ولو برِقِّ نفسِه) مع جَهل نَسَبه، (أو كان المقرُّ به قِنًّا، فكذَّبه المُقَرُّ له) في إقرارِه، (بطَل) إقرارُه بتكذيبِه، (ويُقَرُّ) المقَرُّ به (بيدِ المقِرِّ) لأنَّه مالٌ بيدِه لا يدَّعيه غيرُه، أشبه اللقطةَ، وكذا يَبقى مَن أقرَّ برقِّ نفسِه، وكذَّبه مُقَرٌّ له بيدِ نفسِه.

(ولا يُقبَل عَوْدُ مُقَرٍّ له إلى دعواه) أي: المقر به؛ بأن رجَع، فصدَّقه المقرُّ؛ لأنَّه مكذِّبٌ لنفسِه.

(وإن عاد المقِرُّ فادَّعاه) أي: المقَرَّ به (لنفسِه، أو) ادَّعاه (لثالثٍ، قُبِل) منه ذلك؛ لأنَّه في يدِه.

(ومَن تزوَّج مَن جُهل نسبُها، فأقرَّت برقٍّ، لم يُقبَل مطلقاً) أي: لا في حقِّ نفسِها، ولا في حقِّ زوجِها وأولادِها؛ لأنَّ الحريَّةَ حقُّ اللهِ تعالى، فلا تَرتفعُ بقولِ أحدٍ، كالإقرارِ على حقِّ الغيرِ. (ومَن أقرَّ بولَد أمتِه أنَّه ابنُه، ثم مات ولم يُبيِّن: هل حَمَلت به في مِلْكه أو غيرِه؟) أي: غيرِ مِلْكه، (لم تصِرْ به) أي: بإقرارِه كذلك، (أمَّ ولدٍ) فلا تَعتق بموتِه؛ لاحتمالِ حَمْلِها به في مِلْكِ غيرِه، (إلا بقرينةٍ) تدلُّ على حَمْلِها[1] به في مِلْكِه، كأن مَلَكها صغيرةً، ولم تَخرج عن مِلْكه.

---

(١) في (س): «أنها حملت».

وإن أَقَرَّ رجلٌ بأُبوَّةِ صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو بأبٍ، أو زوجٍ، أو مولًى أعتَقَه، قبل إقرارِه - ولو أسقَطَ به وارثاً معروفاً - إن أمكن صدقُه، ولم يدفعْ به نسباً لغيره، وصدَّقه مُقَرٌّ به، أو كان ميتاً.

ولا يُعتَبَرُ تصديقُ ولدٍ، مع صغرٍ أو جنونٍ، ولو بلغَ وعقَل، وأنكَر، لم يُسمَع إنكارُه.

وَيكفي في تصديقِ والدٍ بولدٍ، وعكسِه، سكوتُه، إذا أَقَرَّ به. ولا يُعتَبَرُ في تصديقِ أحدِهما تَكرارُه، فَيشهَدُ الشاهدُ بنَسبهما، بدُونِه.

(**وإن أَقَرَّ رجلٌ بأبوَّةِ صغيرٍ، أو**) بأبوَّة (**مجنونٍ، أو**) أقرَّ شخصٌ (**بأبٍ**،/**أو**) أقرَّت امرأةٌ بـ(**ـزوجٍ، أو**) أقرَّ مجهولٌ نسبُه بـ(**ـمولًى أعتقه، قَبل إقرارِه، ولو أسقط به وارثاً معروفاً**) كما لو أَقرَّ بابنٍ وله أخٌ؛ لأنَّه غيرُ متَّهم في إقراره؛ لأنَّه لا حقَّ للوارثِ في الحالِ، وإنما يَستحقُّ الإرثَ بعد الموتِ بشَرْط عدمِ المُسقِط، ويُشتَرط للإقرارِ المذكورِ ثلاثةُ شروطٍ، أشار إلى الأوَّل منها بقوله: (**إن أمكن صدقُه**) أي: المقِرِّ؛ بأن لا يُكذِّبه الحسُّ، وإلا لم يُقبَل، كإقرارِه بأُبوَّةٍ أو بنوَّةٍ بمن في سنِّه، أو أكبرَ منه. الثاني ذَكره بقولِه: (**ولم يَدفع به نسباً لغيرِه**)[1]. الثالث ذَكره بقولِه: (**وصدَّقه**) أي: المقِرَّ (**مُقَرٌّ به**) مكلَّفٌ؛ لأنَّ له قولاً صحيحاً، وكما لو أقرَّ له بمالٍ، (**أو كان**) المقرُّ به (**ميتاً**) ويرثه المقِرُّ.

(**ولا يُعتَبر تصديقُ ولدٍ**) مقرٍّ به (**مع صِغَرِ**) الولدِ، (**أو جنونِـ**ـه، (**ولو بَلغ**) صغيرٌ، (**وعَقَل**) مجنون، (**وأنكر**) كونه ابناً لمقرٍّ، (**لم يُسمَع إنكارُه**) اعتباراً بحالِ الإقرارِ.

(**ويَكفي في تصديقِ والدٍ بولدٍ، وعكسِه**) أي: تصديقِ ولدٍ بوالدٍ، (**سكوتُه، إذا أقرَّ به**) لأنه يَغلبُ في ذلك ظنُّ التصديقِ. و(**لا يُعتبر في تصديقِ أحدِهما**) بالآخرِ (**تكرارُه**) أي: التصديقِ بالسكوتِ. نصًّا، (**فيَشهدُ الشاهدُ بنسَبِهما بدونِه**) أي: تكرارِ التصديقِ بالسكوتِ.

(١) بعدها في (م): «بأن يكون المقر به مجهول النسب».

ولا يصحُّ إقرارُ مَن لـه نسـبٌ معـروفٌ، بغـيرِ هـؤلاءِ الأربعـةِ، إلا ورثةً أقرُّوا بمَن لو أقرَّ به مورِّثُهم، ثبت نسبه.

ومَن ثبتَ نسبه، فجاءت أمُّه بعدَ موتِ مقِرٍّ، فادَّعتْ زوجيَّتَـه، أو أختَه غيرُ توأَمتِه البُنوَّةَ، لـم يثبُت بذلك.

ومَن أقَرَّ بأخٍ في حياةِ أبيهِ، أو بعمٍّ في حياةِ جَدِّه، لـم يُقبَلْ.

وبعدَ موتِهما، ومعَه وارثٌ غيرُه، لـم يثبتِ النسبُ، وللمُقَرِّ له من الميراث، ما فضَل بيدِ مقِرٍّ، أو كلُّه، إن أسقَطه. وإلا ثبت.

(ولا يصحُّ إقرارُ مَن له نسبٌ معروفٌ، بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ) أي: الأبِ، والابنِ، والزوجِ، والمولى، كإقرار جدٍّ بابنِ ابنٍ، أو ابنِ ابنٍ بجدٍّ، وكـأخٍ يُـقرُّ بأخٍ، أو عمٍّ بابن أخٍ، (إلا ورثةً أقرُّوا بمَن لو أقـرَّ بـه مورِّثُهـم، ثبت نسبُه) كبنين أقرُّوا بابنٍ، وإخـوةٍ بـأخٍ، فيَثبتُ نسبُه؛ لانتفـاءِ التهمـةِ في حقِّهـم؛ إذ الإنسانُ لا يُقرُّ بمن يشاركُه في الميراثِ بلا حقٍّ، ولقيامِ الورثـةِ مَقـامَ الميـتِ في مالِه، وديونِه التي له وعليه، ودعاويه، وغيرها، فكذا في النسبِ.

(ومَن ثبت نسبُه، فجاءت أمُّـه بعـد مـوتِ مقِرٍّ، فـادَّعت زوجيَّتـه) أي: المقرِّ، (أو) جاءت (أختُه غيرُ توأَمَتِه) فادَّعت (البُنـوَّةَ، لم تثبـت بذلـك) لأنهـا مجرَّدُ دعوًى، كما لو كان حيًّا؛ لاحتمالِ أن يكون المقرُّ بـه مِـن وَطْءِ شُـبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ. وإن كان المقِرُّ بعضَ الورثةِ، لم يَثبت النسبُ؛ لأنَّه إقرارٌ على بقيَّـة الورثةِ بإلحاق نَسَبه بهم، لكن يُعطَى المقرُّ له ما فَضَل بيدِ مقرٍّ، وتقدَّم، ويأتي.

(ومَن أقرَّ بأخٍ في حياة أبيه، أو) أقرَّ (بعمٍّ في حياةِ جدِّه، لم يُقبَـل) لأنَّـه يَحملُ عليه نسباً لا يقرُّ به.

(و) إن أقرَّ بأخٍ أو عمٍّ (بعْد موتِهما) أي: أبيـه، أو جـدِّه، (ومعـه وارثٌ غيرُه، لم يَثبتِ النسبُ، وللمُقَرِّ له مِن الميراث، ما فَضَل بيـدِ مقِرٍّ، أو كلُّـه) أي: كلُّ ما بيد مقرٍّ، (إن أسقطه) مقرٌّ به، كأخٍ أقرَّ بـابنٍ، (وإلا) يكـن مـع مقرٍّ وارثٌ غيرُه، كابنٍ أو بنتٍ لا وارثَ غيرُهـا أقرَّت بـأخٍ، (ثبت) نسبُه؛ لعدمِ التهمةِ ووُرِّث.

وإن أقرَّ مجهولٌ نسبُه، ولا وَلاءَ عليه، بنسبِ وارثٍ حتّى أخٍ وعمٍّ، فصدَّقَه، وأمكن، قُبِل. لامعَ ولاءٍ، حتّى يصدِّقَه مولاه.

ومَن عندَه أمةٌ له منها أولادٌ، فأقرَّ بها لغيره، قبل عليها، لا على الأولاد.

ومَن أقرَّتْ بنكاحٍ على نفسِها، ولو سفيهةً، أو لاثنَيْن، قُبِل.

فلو أقاما بيِّنتَيْن، قُدِّم أسبقُهما، فإن جُهِل، فقولُ وليٍّ، فإن جَهِله، فُسِخا، ولا ترجيحَ بيدٍ.

(وإن أقرَّ مجهولٌ نسبُه، ولا ولاءَ عليه، بنسبِ وارثٍ/ حتى) بنسبِ **(أخٍ وعمٍّ، فصدَّقه)** المقرُّ به، **(وأمكن)** صدقُه، **(قُبل)** إقرارُه؛ لأنه غيرُ متَّهم فيه، كما لو أقرَّ بحقٍّ غيرِه. و**(لا)** يُقبَل إقرارُه بنسبِ وارثٍ **(مع ولاءٍ، حتى يصدِّقَه مولاه)** نصًّا، لأنَّه إقرارٌ يَسقُط به حقُّ [(1] مولاه مِن إرثِه، فلا يُقبل بلا تصديقِه؛ للتُّهمة [1)].

(ومَن عنده أمةٌ، له منها أولادٌ، فأقرَّ بها لغيرِه، قُبل) إقرارُه **(عليها)** أي: الأمةِ، فيأخذها مقَرٌّ له بها، و**(لا)** يُقبَل إقرارُه **(على الأولادِ)** نصًّا، لأنَّ الحريةَ حقٌّ للهِ تعالى، وحَمل القاضي[(2)] المسألةَ على أنَّه وَطِئَ يَعتقدُها مِلْكَه، ثم عَلمها مِلْكَ غيره.

(ومَن أقرَّت بنكاحٍ على نفسِها ولو) كانت **(سفيهةً، أو)** كان إقرارُها بالنكاحِ **(لاثنين، قُبل)** إقرارُها، لأنَّ النكاحَ حقٌّ عليها، كما لو أقرَّت بمالٍ، ولزوالِ التُّهمة بإضافةِ الإقرارِ إلى شرائطِه، كما لو أقرَّت ببيعِ وليِّها ما لَها قَبْلَ رُشْدِها.

(فلو أقاما) أي: الاثنان المقرُّ لهما بالنكاحِ، **(بينتَيْن، قُدِّم أسبقُهما)** تاريخاً، **(فإن جُهل)** التاريخُ، **(فقولُ وليٍّ)** أي: مَن صدَّقه الوليُّ على سَبْق تاريخِ نكاحِه، **(فإن جَهله)** الوليُّ، أي: الأسبقَ، **(فُسِخَا)** أي: النكاحان، كما لو زوَّجها وليَّان، وجُهل الأسبقُ، ([(1]**ولا ترجيحَ)** لأحدِهما بكونِها **(بيدِ)**ه لأنَّ الحرَّ لا تَثبت عليه اليدُ.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) الفروع ٦١٧/٦.

وإن أقرَّ به عليها وليُّها، وهي مجبَرةٌ، أو مقِرَّةٌ بالإذن، قُبل.

ومَن ادَّعَى نكاحَ صغيرةٍ بيده، فسَخَه حاكمٌ، ثمَّ إن صدَّقته، إذا بلَغتْ، قُبل.

فدَلَّ أنَّ مَن ادَّعتْ: أنَّ فلاناً زوْجُها، فأنكر، فطَلبت الفرقة، يُحكمُ عليه.

وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجيَّةِ الآخَرِ، فسكتَ، أو جَحَده، ثمَّ صدَّقه، صحَّ، ووَرِثه، لا إن بقيَ على تكذيبه حتَّى مات.

(وإنْ أقرَّ به) أي: النكاحِ **(عليها)** أي: المرأةِ، **(وليُّها، وهي مجبَرةٌ)** قُبل؛ لأنَّها لا قولَ لها إذن[١]، ولأنه يَملكُ إنشاءَ العقدِ، فمَلَك الإقرارَ به. **(أو)** لم تكن مجبَرةً، ولكنها **(مقرَّةٌ بالإذن، قُبل)** إقرارُه عليها بالنكاحِ. نصًّا، لأنه يَملكُ عقْد النكاحِ عليها بالإذن، فَمَلَك الإقرارَ به، كالوكيلِ.

(ومَن ادَّعى نكاحَ صغيرةٍ بيدِه) ولا بيِّنة به، **(فسَخَه حاكمٌ)** وفرَّقَ بينهما؛ لأنَّ النكاحَ لا يَثبتُ بمجرَّد دعواه. **(ثم إن صدَّقته إذا بَلغت، قُبل)** تصديقُها له. قاله في «الفروع»[(١)].

(فدلَّ على أنَّ مَن ادَّعت أنَّ فلاناً زَوْجُها، فأنكَر، فطلبت الفرقةَ، يُحكَم عليه) بالفرقةِ؛ دَفْعاً لضررِها. وسُئِلَ عنها الموفَّقُ، فلم يُجب فيها بشيءٍ[(٢)].

(وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجيَّةِ الآخرِ) بأن أقرَّ الرجلُ بأنَّها زوجتُه، أو أقرَّت هي بذلك، **(فسكتَ)**، صحَّ وَوَرِثه بالزوجيَّةِ؛ لقيامِها بينهما بالإقرار. **(أو)** أقرَّ أحدُهما بزوجيَّةِ الآخرِ، فـ**(ـجَحَده، ثم صدَّقه، صحَّ)** الإقرارُ، **(وورِثه)** لحصولِ الإقرارِ والتصديقِ، ولا أثر لجَحْدِه قبْلُ، كالمدَّعى عليه يَجْحَد ثم يُقِرُّ. و**(لا)** يرثُ جاحدٌ **(إن بقيَ على تكذيبه)** لمقرٍّ **(حتى مات)** المقرُّ؛ للتُّهمة في تصديقِه بعْد موتِه.

---

(١) ٦/٦١٥.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٩٥.

وإن أَقَرَّ ورثةٌ بدَينٍ على مُورِّثِهم، قضَوْهُ من تَرِكتِه.

وإن أَقَرَّ بعضُهم بلا شهادةٍ، فبقدرِ إرثِهِ، إن وَرِث النصفَ، فنصفُ الدَّين، كإقرارٍ بوصيةٍ.

وإن شهد منهم عدلان، أو عدلٌ وحَلف معه، ثبت.

ويُقدَّمُ ثابتٌ ببيِّنةٍ، فبإقرارِ ميتٍ على ما أقرَّ به ورثةٌ.

(وإن أقرَّ ورثةٌ بدينٍ على مُورِّثهم، قَضَوْهُ) وجوباً **(مِن تركتِه)** لتعلُّقِه بها، كتعلُّق أرشِ جنايةٍ برقبةِ عبدٍ جانٍ، فله تسليمُها وبيعُها فيه، والوفاءُ مِن مالِه أقلَّ الأمرَيْن/مِن قيمتِها أو الدين، وكذا إن ثَبت ببيِّنة أو إقرارِ ميتٍ.

٦٢٥/٣

(وإن أقرَّ) بدينٍ على ميتٍ، **(بعضُهم)** أي الورثةِ، **(بلا شهادةٍ)** بالدينِ من الورثةِ أو غيرِهم، **(فـ)** ـالمقرُّ عليه منه **(بقَدْرِ إرْثِه)** مِن التركةِ، فـ **(إن وَرِث النصفَ)** مِن التركةِ، **(فـ)** ـعليه **(نصفُ الدينِ)** وإن وَرِث الربعَ، فربعُ الدينِ، وهكذا، **(كإقرارِه)** أي: بعضِ الورثةِ **(بوصيَّةٍ)** بلا شهادةٍ؛ لأنَّ كلَّ جُزءٍ مِن الدينِ أو الوصيَّةِ تعلَّق بمثلِه مِن التركةِ، فوجَب أن يوزَّع عليها، كما لو ثَبت بالبيِّنة.

(وإن شَهد منهم) أي: الورثةِ لربِّ الدينِ أو الوصيَّةِ، **(عدلان، أو عدلٌ وحَلف معه)** ربُّ الدينِ أو الوصيَّةِ، **(ثَبت)** الحقُّ؛ لكمالِ نصابِه، كما لو شَهدوا على غيرِ مورِّثهم.

(ويُقدَّم) مِن ديونٍ تعلَّقت بتركةِ ميتٍ دينٌ **(ثابتٌ ببيِّنةٍ)** نصًّا، **(فـ)** ـدينٌ **(بإقرارِ ميتٍ على ما)** أي: دينِ **(أقرَّ به ورثةٌ)** لأنَّ إقرارَهم في حقِّهم، وإنَّما يَستحقُّون التركةَ بعد أداءِ الدينِ الثابتِ عليها، فوجب أداءُ ما ثَبت بغيرِ إقرارِهم.

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

مَن ادُّعِيَ عليه بألفٍ، فقال: نعم، أو أجَل، أو بَلَى، أو صدَقتَ، أو أنا، أو إنّي مقِرٌّ به، أو بدعواك، أو مقِرٌّ فقطْ، أو خُذْها، أو اتَّزِنْها، أو اقبضها، أو أحرزها، أو هي صحاحٌ، أو كأنّي جاحدٌ لك، أو كأنّي جحَدتُك حقَّك، فقد أقرَّ.

باب

(ما) أي: اللفظُ الذي **(يَحصلُ به الإقرارُ، و)** ما إذا وَصل بإقرارِه **(ما يُغيِّره)** أي: الإقرارَ.

(مَن ادُّعيَ عليه بألفٍ) مثلاً، **(فقال)** في جوابه: **(نعم، أو)** قال: **(أَجَلْ)** بفتحِ الهمزةِ والجيمِ وسكونِ اللامِ، فقد أَقرَّ، وهو حرفُ تصديقٍ، كـ«نعم». قال الأخفشُ: إلا أنَّه أحسنُ مِن نعم في التصديقِ، ونعم أحسنُ منه في الاستفهامِ(1). ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقيل لسلمانَ: عَلَّمكُم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءةَ. قال: أجل(2). **(أو)** ادَّعى عليه بألفٍ، فقال: **(صَدقتَ، أو)** قال: **(أنا)** مقِرٌّ به، (3)أو قال: **(إنّي مقِرٌّ به**(3)**، أو)** قال: إنّي مقِرٌّ **(بدعواكَ، أو)** قال: أنا، أو إنّي **(مقِرٌّ فقط)** فقد أَقرَّ؛ لأنَّ هذه الألفاظ تدلُّ على تصديقِ المدَّعِي. **(أو)** ادَّعى عليه بألفٍ مثلاً، فقال: **(خُذْها، أو اتَّزِنْها، أو اقبضها، أو أَحْرِزْها، أو)** قال: **(هي صحاحٌ، أو)** قال: **(كأنّي جاحدٌ لك، أو كأنّي جَحدتُك حقَّكَ، فقد أقرَّ)** لانصرافِه إلى الدعوى؛ لوقوعِه عَقِبَها، أو لعَوْدِ الضميرِ لما تقدَّم فيها. وكذا إن قال: أَقررتُ؛ لقولِه تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، فكان منهم إقراراً، ولم يَقولوا: أقررنا بذلك.

---

(1) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٢٩.

(2) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٣-٣) ليست في (ز).

لا إن قال: أنا أُقِرُّ، أو لا أنكِرُ، أو يجوز أن يكونَ محِقًّا، أو: عَسى، أو لعلَّ، أو أظُنُّ، أو أحسَبُ، أو أقَدِّرُ، أو خُذْ، أو اتَّزِنْ، أو أَحرِزْ، أو افتَحْ كمَّكَ.

وبَلَى، في جوابِ: أليس لي عليك كذا؟ إقرارٌ، لا: نعمْ، إلا من عامِّيٍّ.

(لا إن قال) مدَّعًى عليه في جوابه: (أنا أُقِرُّ) فليس إقراراً بل وعدٌ. (أو) قال: (لا أُنْكِرُ) لأنَّه لا يَلزم مِن عدمِ الإنكارِ الإقرارُ؛ لأنَّ بينهما قِسماً آخرَ، وهو السكوتُ. (أو) قال: (يجوز أن يكون محقًّا) لجواز أن لا يكون محقًّا. (أو) قال: (عَسى، أو) قال: (لعلَّ) لأنهما للشَّكِّ. (أو) قال: (أظنُّ، أو أحسبُ، أو أُقدِّر) لاستعمالِها في الشَّكِّ. (أو) قال: (خُذْ) لاحتمالِ أن يكون مرادُه: خُذِ الجوابَ منِّي. (أو) قال:/ (اتَّزِنْ، أو أَحرِزْ، أو) قال: (افتَحْ كمَّكَ) لاحتمالِ أن يكون الشيءُ غيرَ المدَّعي به.

٦٢٦/٣

(و) قول مُدَّعًى عليه: (بلى، في جوابِ: أليس لي عليكَ كذا؟ إقرارٌ) بلا خلافٍ؛ لأنَّ نفيَ النفيِ إثباتٌ. (لا) قولُ: (نعم، إلا مِن عامِّي) فيكون إقراراً، كقولِه: عَشَرَة غيرُ درهمٍ، بضمِّ الراءِ، يلزمه تسعةٌ؛ إذ لا يعرفُه إلا الحذَّاقُ مِن أهلِ العربيَّة. ومثله: عَشَرَة إلا درهمٌ. برفع درهمٍ؛ إذ «إلا» فيه بمعنى «غير»؛ لقولِه تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، لكن لا يعرفُه إلا حذَّاقُ أهلِ العربيةِ. وفي «مختصر ابن رَزِيْن»: إذا قال: لي عليكَ كذا، فقال: نعم، أو: بلى، فمُقِرٌّ[١]. وفي إسلامِ عمرِو بنِ عَبَسةَ: فقَدِمْتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلت: يا رسولَ الله أتعرفُني؟ فقال: نعم، أنت الذي لَقِيتني بمكَّة؟ قال: فقلت: بلى[٢]. قال في «شرح مسلم»[٣]: فيه صحَّةُ الجوابِ ببلى، وإن لم يكن قَبْلَها نفيٌ، وصحةُ الإقرارِ بها، قال: وهو الصحيحُ مِن مذهبِنا، أي: مذهبِ الشافعيَّةِ.

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٠٩.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

(٣) ١١٦/٦.

وإن قال: اقضِني دَيْني عليك ألفاً، أو: اشترِ، أو أعطني، أو سلِّمْ إليَّ ثوبي هذا، أو فرسِي هذه، أو: ألفاً من الذي عليك، أو: هل لي، أو أَلِي عليك ألفٌ؟ فقال: نعمْ، أو أمهِلْني يوماً، أو حتّى أفتحَ الصُّندوقَ، أو له عليَّ ألفٌ إن شاء الله، أو لا يَلزمُني، إلا أن يشاءَ اللهُ، أو إلا أن يشاءَ زيدٌ، أو إلا أن أقومَ، أو في علمي، أو عِلمِ الله، أو فيما أعلَم، لا فيما أظُنُّ، فقد أقَرَّ.

شرح منصور

(وإن قال) شخصٌ لآخرَ: **(اقضِني دَيْني عليك ألفاً)** فقال: نعم، **(أو)** قال له: **(اشترِ)** ثوبي هذا. فقال نعم، [١](أو) قال له: **(أعطني)** ثوبي هذا، فقال: نعم[١]، **(أو)** قال له: **(سلِّم إليَّ ثوبي هذا)** فقال: نعم، **(أو)** قال له: سلِّم إليَّ **(فرسي هذه)** فقال: نعم، **(أو)** [٢]قال له: أعطني، أو سلِّم إليَّ **(ألفاً مِن الذي عليكَ)** فقال: نعم[٢]، **(أو)** قال له: **(هل لي، أو أَلِيَ عليكَ ألفٌ؟ فقال: نعم)** فقد أقرَّ لأنَّها صريحةٌ فيه. **(أو)** قال: **(أمهلني يوماً، أو)** أمهلني **(حتى أفتحَ الصندوقَ)** فقد أقرَّ؛ لأنَّ طلَب المهلةِ يقتضي أنَّ الحقَّ عليه. **(أو)** قال: **(له عليَّ ألفٌ إن شاء الله)** فقد أقرَّ له به. نصًّا، لأنَّه وَصل إقرارَه بما يَرفعه كلَّه، ويَصرفه إلى غيرِ الإقرارِ، فلزمه ما أقرَّ به، وبطَل ما وَصله به، كقوله: له عليَّ ألفٌ إلا ألفاً. وكقوله: له عليَّ ألفٌ في مشيئةِ الله. **(أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(لا تَلزمني إلا أن يشاءَ اللهُ)** فقد أقرَّ له بالألفِ؛ لأنَّه علَّق رَفعَ الإقرارِ على أمرٍ لا يُعلَم، فلم يَرتفع. **(أو)** قال: له عليَّ ألفٌ لا تَلزمني **(إلا أن يشاءَ زيدٌ)** فقد أقرَّ له بالألف؛ لما تقدَّم. **(أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(إلا أن أقومَ**[٣]**، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(في عِلمي، أو)** قال: في **(عِلمِ اللهِ، أو)** قال: **(فيما أعلمُ، لا)** إن قال: **(فيما أظنُّ، فقد أقرَّ)** له بالألفِ؛ لأنَّه مُثبِتٌ لإقرارِه بالعِلْمِ به؛ إذ ما في عِلْمه لا يَحتمل غيرَ الوجوبِ، بخلاف الظَّنِّ.

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) بعدها في (م): «فقد أقر له بألف؛ لما تقدم».

وإن علَّق بشرطٍ قُدِّم، كإن قَدِم زيدٌ، أو شاء، أو جاء رأسُ الشـهر، فله عليَّ كذا، أو: إن شَهد به زيدٌ، فهو صادقٌ، لـم يكن مُقِرًّا.

وكذا إن أُخِّر، كَلَهُ عليَّ كذا، إن قَدِم زيدٌ، أو شاء، أو شَهِد بـه، أو جاء المطرُ، أو قمتِ.

إلا إذا قال: إذا جاء وقتُ كذا، ومتى فسَّره بأجلٍ، أو وصيَّةٍ، قبل بيمينه، كمنَ أقَرَّ بغيرِ لسانه. وقال: لـم أدْرِ ما قلتُ.

(وإن علَّق) الإقرارَ (بشـرطٍ قُدِّم) عليه، (كـ) ـقوله: (إن قَـدِم زيـدٌ) فلعمروٍ عليَّ كَذا، (أو) قال: إن (شاء) زيدٌ، فلك علـيَّ كـذا، (أو) قـال: إن (جاء رأسُ الشهرِ، فله عليَّ كذا) لم يكن مقِرًّا؛ لأنَّه لم يُثبت على نفسِه شيئاً في الحالِ، وإنَّما علَّق ثبوتَه على شرطٍ، والإقرارُ إخبارٌ سابقٌ، فلا يتعلَّق بشرطٍ مستقبَلٍ، بل يكون وَعْداً لا إقراراً، بخلافِ تعليقِه على/مشيئةِ اللهِ، فإنَّها تُذكَـر في الكـلام تبرُّكـاً وتفويضـاً إلى الله تعـالى، كقولـه تعـالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]، وقد علـم الله تعـالى أنَّهـم سَيدخلونَه بلا شَكٍّ. (أو) قال: (إن شهد به) أي: الألفِ مثلاً، عليَّ (زيدٌ، فهو صادقٌ) أو صدَّقْتُه، (لم يكن مُقِرًّا) لأنَّه وعدٌ بتصديقِه له في شهادتِه لا تصديقٌ.

٦٢٧/٣

(وكذا) أي: كتقديمِ الشرطِ فيما ذُكر، (إن أُخِّرَ، كـ) ـقولِه: (له علـيَّ كذا، إن قَدم زيـدٌ، أو) إن (شـاء) زيـدٌ. (أو) إن (شَـهِدَ بـه) زيـدٌ. (أو) إن (جاء المطرُ. أو) إن (قُمت) فلا يصحُّ الإقرارُ لـما بـين الإخبـارِ والتعليـقِ علـى شَرْطٍ مُستقبَلٍ، مِن التنافي.

(إلا إذا قال:) له عليَّ كذا (إذا جاء وقتُ كذا) فإقرارٌ؛ لأنَّه بَدأَ بالإقرارِ، فعُملَ به. وقوله: إذا جاء رأس الشهرِ، يَحتملُ أنَّه أرادَ المحلَّ، فلا يَبطلُ الإقرارُ بـأمرٍ مُحتمَـلٍ. (ومتى فسَّره) أي: قولَـه: إذا جـاء وقـتُ كـذا، (بـأجلٍ، أو وصيَّةٍ، قُبل) منه ذلك (بيمينِه) لأنَّه لا يُعلَم إلا مِن جهتِه، (كمـن أقـرَّ) بحق (بغيرِ لسانِه) أي: لغتِه؛ بأن أقرَّ عربيٌّ بالعجميَّة، أو عكسه، (وقال: لم أدْرِ مـا قلتُ) فيُقبَل قولُه بيمينِه. وقال الشيخ تقيُّ الدين: إذا أقرَّ عاميٌّ بمضمونِ محضرٍ،

وإن رجَع مقِرٌّ بحقٍّ آدميٍّ، أو زكاةٍ أو كفَّارةٍ، لـم يُقبَلْ.

فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

إذا قال: له عليَّ من ثمنِ خمرٍ، ألفٌ، لم يلزمْه.

وله عليَّ ألفٌ مـن مضارَبةٍ،أو وَديعةٍ، أو لا يـلزمُني، أو قبَضـه، أو استَوْفاهُ، أو من ثمنِ خمرٍ، أو ثمنِ مَبيعٍ لم أقبضْه، أو تَلِفَ قبـل قبضِـه، أو مُضارَبةٍ تَلِفتْ، وشُرط عليَّ ضمانها، أو بكَفالةٍ على أنِّي بالخيار، لزمَهُ.

وادَّعـى عـدمَ العِلْم بدلالــةِ اللفـظِ، ومثلُـه يَجهلُـه، فكذلـك[1]. قـال في «الفروع»[2]: وهو متَّجه. **(وإن رَجع مقِرٌّ بحقٍّ آدميٍّ، أو)** رَجع مقِرٌّ بـ**(ـزكاةٍ أو كفَّارةٍ، لم يُقبَل)** لتعلُّقِ حقِّ الآدميِّ المعيَّنِ، أو أهلِ الزكاةِ، به.

فصل (فيما إذا وَصَلَ به) أي: بإقراره، (ما يُغيِّره)

(إذا قال) مكلَّفٌ مختـارٌ: **(لـه)** أي: فـلانٍ **(عليَّ مِـن ثمـنِ خمـرٍ ألـفٌ، لم يَلزمه)** شيءٌ؛ لأنه أقرَّ بثمنِ خمرٍ وقَدَّره بألفٍ، وثمـنُ الخمرِ لا يجبُ. **(و)** لـو قال: **(له عليَّ ألفٌ مِن مضاربةٍ، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ مِن **(وديعةٍ، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(لا تَلزمني، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(قبَضه، أو استَوْفاه، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(مِن ثمنِ خمرٍ، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(مِن ثمنِ مبيعٍ لم أقبضْـه، أو)** قال: [3]مِن ثمنِ مبيعٍ بنحوِ كيلٍ[3]، **(تَلف قبْل قبْضِه، أو)** [3]قال: لـه علـيَّ ألـفٌ مِن[3] **(مضاربةٍ تَلفت، وشُرط عليَّ ضمانُها، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(بكفالـةٍ)** تكفلْتُ بها، **(على أنِّي بالخيارِ)** فيها، **(لزمه)** الألفُ؛ لأنَّ ما ذَكـره بعـد قولِـه: عليَّ ألفٌ. رَفْعٌ لجميعِ ما أقرَّ به، [3]فلا يُقبَل، كاستثناءِ الكُلِّ، وتناقضُ كلامِـه غيرُ خـافٍ؛ لأنَّ إقرارَه به إقـرارٌ بثبوتـه[3]، وثبوتُه في هذه الأمثلةِ لا يُتصوَّر،

---

(1) الاختيارات الفقهية ص٣٧٠.

(2) ٦/ ٢٢١.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

وله، أو كان له عليَّ كذا، ويَسكُتُ، إقرارٌ.

وإن وَصَلَه بقوله: وبَرِئتُ منه، أو وقضَيْتُه أو بعضَه، أو قال: لي عليك مئةٌ، فقال: قضَيْتُك منها عشرةً، ولم يَعْزُه لسبب، فمنكِرٌ، يُقبَلُ قولُه بيمينه.

ولأنه أَقرَّ بألفٍ، وادَّعى ما لم يَثبت معه، ولأنه في صورةِ ما إذا قال: قَبَضه، أو استوفاه. أَقرَّ على المقرِّ له بالقبْضِ أو الاستيفاء، ولا يُقبَل إقرارُ الإنسانِ على غيرِه.

(و) قولُه: **(له)** عليَّ كذا، ويَسكُت، **(أو كان له عليَّ كذا، ويَسكُت، إقرارٌ)** لأنَّه أَقرَّ بالوجوبِ، ولم يَذكر ما يَرْفعه، فبَقيَ ما كان عليه؛ ولهذا لو تنازعا داراً، فأَقرَّ أحدُهما أنَّها/ كانت مِلْكَ الآخرِ، حُكم له بها. قال في «الشرح»[1]: إلا أنَّه هٰهنا، أي: في مسألةِ: كان له عليَّ كذا، إن عاد فادَّعى القضاءَ أو الإبراءَ، سُمعت دعواه؛ لأنَّه لا تَنافي بين الإقرارِ وبين ما يدَّعيه، وهذا على إحدى الروايتَيْن.

(وإن وَصَلَه) أي: قولَه: له، أو كان، عليَّ كذا، **(بقوله[2]: وبَرِئتُ منه، أو)** بقولِه: **(وقَضيتُه، أو)** بقوله: وقضيتُه **(بعضَه)** ولم يَعزُه إلى سببٍ، فمنكِرٌ. **(أو قال)** مدَّعٍ: **(لي عليكَ مئةٌ، فقال)** مدَّعًى عليه: **(قَضيتُكَ منها)** ولم يَقل، من المئةِ التي لكَ عليَّ، **(عشرةً، ولم يَعْزُه)** أي: المقرَّ به **(لسببٍ)** بأن لم يَقل: له، أو كان، عليَّ كذا مِن قرضٍ أو ثمنِ مبيعٍ، **(فـ)**ـهو **(منكِرٌ، يُقبَل قولُه بيمينِه)** نصًّا، طِبْقَ جوابه، ويُخلى سبيلُه حيث لا بيِّنةَ. هذا المذهبُ، قاله في «الإنصاف»[1]: لأنه رَفَع ما أثبته بدعوى القضاءِ متَّصلاً. وقال أبو الخطاب: يكون مُقرًّا مُدَّعياً للقضاءِ، فلا يُقبَل إلا ببيِّنةٍ، فإن لم تكن بيِّنةٌ، حَلف المدَّعِي أنَّه لم يَقبض ولم يُبرِئ، واستَحقَّ. وقال: هذا روايةٌ واحدةٌ، ذَكرها ابنُ أبي موسى[3]، واختاره أبو الوفاء، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمه في «المذْهَب»، و«الرِّعايتين»، و«الحاوي الصغير»[4]. انتهى. قال ابنُ هُبيرةَ: لا ينبغي للقاضي الحنبليِّ أن يَحكُم بهذه المسألةِ، ويجبُ العملُ بقولِ أبي الخطابِ؛

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/٣٠.

(٢) بعدها في (م): «أبرأني منه».

(٣) في الإرشاد ص٣٣٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٣٠-٢٢٤.

ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلَّ، فيلزَمُه ألفٌ في: له عليَّ ألفٌ، إلا ألفاً، أو إلا ستَّ مئةٍ، وخمسةٌ في: ليس لك عليَّ عشرةٌ إلا خمسةٌ، بشرطِ أن لايَسكت ما يمكنه كلامٌ فيه، وأن يكونَ من الجنس والنّوع.

فله عليَّ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، صحيحٌ. ويَلزمُه تسليمُ تسعةٍ.

لأنّه الأصلُ، وعليه جماهيرُ العلماءِ[1]. فإن ذَكر السببَ، فقد اعترفَ بما يُوجِب الحقَّ مِن عقدٍ، أو غصبٍ، أو نحوِهما، فلا يُقبَل قولُه، أنّه بَرِئَ منه إلا ببيِّنةٍ.

(ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلَّ) لا أكثرَ منه، قال الزَّجَّاجُ: لم يَأْتِ الاستثناءُ إلا في القليلِ مِن الكثيرِ، ولو قال: مئةٌ إلا تسعةً وتسعينَ، لم يكن متكلّماً بالعربيةِ، ومعناه قول القُتَيْبي[2]، وتقدَّم موضَّحاً في الطلاق. **(فيلزمه)** أي: المقِرُّ، **(ألفٌ في)** قولِه: **(له عليَّ ألفٌ إلا ألفاً، أو)** له عليَّ ألفٌ **(إلا ستَّ مئةٍ)** لبطلان الاستثناء. **(و)** يَلزمه **(خمسةٌ في)** قولِه: **(ليس لكَ عليَّ[3] عشرةٌ إلا خمسةٌ)** لأنَّه استثنى النصفَ، والاستثناءُ مِن النفيِ إثباتٌ. **(بشَرْط)** متعلّقٌ بـ **(يصحُّ)**، **(أن لا يَسكُت)** المستثنِي بين المستثنَى منه والمستثنَى، **(ما)** أي: زمناً، **(يُمكنه كلامٌ فيه)** وأن لا يأتيَ بكلامٍ أجنبيٍّ بينهما؛ لأنَّه إذا سكت بينهما، أو فَصَل بكلامٍ أجنبيٍّ، فقد استقرَّ حُكمُ ما أقرَّ به، فلم يُرفَع، بخلاف ما إذا اتصلَ، فإنَّه كلامٌ واحدٌ. **(و)** بشَرْط **(أن يكون)** المستثنى **(مِن الجنسِ والنوعِ)** أي: جنسِ المستثنَى منه ونوعِه؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ بعضِ ما يتناوله اللفظُ بموضوعِه، وغيرُ ذلك لا يَتناوله اللفظُ بموضوعِه. **(فـ)**مَن قال عن آخرَ: **(له عليَّ/ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، فـ)**استثناؤه **(صحيحٌ)** لوجودِ شرائطِه، **(ويَلزمه تسليمُ تسعةٍ)** ويَرجع إليه في تسليمِ المستثنى؛ لأنّه أعلم بمرادِه.

٦٢٩/٣

---

(١) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٤٠١/٥.

(٢) وهو قوله: يقال: صمتُ الشهر إلا يوماً. ولا يقال: صمتُ الشهر إلا تسعة وعشرين يوماً... انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣١/٣٠-٢٣٢.

(٣) بعدها في (م): «إلا».

فإن ماتوا أو قتلوا أو غُصبوا إلا واحداً، فقال: هـو المستثنى، قُبـل بيمينه

وله هذه الدارُ، ولي نصفُها، أو إلا نصفَها، أو إلا هذا البيـتَ، أو: هذه الدارُ له، وهذا البيتُ لي، قُبِل ولو كـان أكثرَهـا، لا إن قـال: إلا ثلثيها ونحوَه.

ولـه درْهمـانِ، وثلاثـةٌ إلا درهمَيْـن، أو: خمسـةٌ، إلا درهمَيْـن ودرهماً، أو..

(فإن ماتوا) إلا واحداً، **(أو قُتلوا)** (1إلا واحـداً1)، **(أو غُصبـوا إلا واحـداً، فقال: هو المستثنى، قُبل)** منه ذلك **(بيمينِه)** لما تقدَّم، وسائرُ أدواتِ الاستثناءِ في ذلـك كـ«إلا»، فقولُـه: لـه علـيَّ عشـرةٌ سـوى درهـمٍ، أو: غـيرَ درهـمٍ، بالنصب، أو: ليس درهماً، أو: خلا، أو: عدا، أو: حاشا درهماً، ونحوه، فهو مُقِرٌّ بتسعةٍ. وإن قال: غيرُ درهم، بضمِّ الراء، وهو مِن أهلِ العربيةِ، كان مُقِـرًّا بعشَرةٍ؛ لأنَّها تكـون صفـةً للعشَـرة المقرِّ بهـا، ولـو كـانت استثنائيَّةً كـانت منصوبةً. وإن لم يكـن مِـن أهـلِ العربيَّـةِ، لزمـه تسعةٌ؛ لأنَّ الظـاهرَ أنَّـه يُريـد الاستثناءَ، وضَمُّها جَهْلٌ منه بالعربيةِ.

(و) إن قال: **(له)** أي: فلان، **(هـذه الـدارُ، وليَ نصفُهـا، أو)** قـال: **(إلا نصفَها، أو)** قال: **(إلا هذا البيتَ، أو)** قال: **(هذه الدارُ له، وهذا البيتُ لي، قُبل)** منه ذلك، حيث لا بيِّنةَ بما يُخالفـه، **(ولـو كـان)** البيتُ **(أكثرَهـا)** أي: الدارِ؛ لأنَّ الإشارةَ جَعلت الإقرارَ فيما عدا المستثنى، فالمقرُّ به معيَّـنٌ، فوجَب أن يصحَّ. و**(لا)** يصحُّ الاستثناءُ **(إن قال)**: له الدارُ **(إلا ثلثَيْهـا ونحوَه)** كـإلاَّ ثلاثةَ أرباعِها، أو خمسـةَ أسداسِـها؛ لأنَّ (1المقَـرَّ بـه1) شـائعٌ، وهـو أكثرُ مِـن النصفِ. **(و)** إن قال عن آخرَ: **(له)** علـيَّ **(درهمـان، وثلاثـةٌ إلا درهـمَيْن، أو)** قال: له **(عليَّ خمسةٌ)** دراهـمَ **(إلا درهمَيْن ودرهمـاً، أو)** قـال: لـه علـيَّ

(1-1) في (م): «المستثنى».

دِرهمٌ ودرهمٌ، إلا درهماً، يَلزمُه في الأولَيَيْن خمسةٌ خمسةٌ، وفي الثالثةِ درهمانِ.

وله عليَّ مئةُ دِرهمٍ، إلا ثوباً، أو إلا ديناراً، تلزمُه المئةُ.

ويصحُّ الاستثناء من الاستثناءِ.

فله عليَّ سبعةٌ، إلا ثلاثةً، إلا دِرهماً، يَلزمُه خمسةٌ...............

(**درهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً، يَلزمه**) أي: المقِرَّ (**في الأوليَيْن خمسةٌ خمسةٌ**) أما في الأُولى؛ فلعوْدِ الاستثناءِ إلى أقربِ المذكورين، وهو الثلاثةُ، لأنَّ عودَه إلى ما يليه متيقَّنٌ، وما زاد مشكوكٌ فيه، واستثناءُ الدرهمَيْن مِن الثلاثةِ لا يصحُّ؛ لأنَّه أكثرُ مِن النصفِ، وأما في الثانية؛ فلأنَّه استثنى ثلاثةً مِن خمسةٍ، وهي أكثرُ مِن النصفِ. (و) يَلزمه (**في الثالثةِ**) وهي قولُه: له درهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً، (**درهمانِ**) لعودِ الاستثناء لما يليه؛ لما تقدَّم، فيكون استثناءً للكُلِّ. (و) إن قال: (**له عليَّ مئةُ درهمٍ إلا ثوباً، أو**) له مئةُ درهمٍ (**إلا ديناراً، تلزمه المئةُ**) درهمٍ؛ لأنَّه استثناءٌ مِن غيرِ الجنسِ، وقد تقدَّم أنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّه صَرْفُ اللفظِ عما كان يقتضيه لولاه، وغيرُ الجنسِ ليس بداخلٍ في الكلام، وإنما سُمِّيَ استثناءً تجوُّزاً، وإنما هو استدراكٌ، ولا دَخْلَ له في الإقرارِ؛ لأنَّه إثباتٌ للمقرِّ به، فإذا ذُكر الاستدراكُ بعْدَه، كان باطلاً، وإن ذُكر بعْدَه جملةً، كقولِه: له عندي مئةُ درهمٍ إلا ثوباً عليه، كان مقِرًّا بشيءٍ، مُدَّعياً لشيءٍ سواه، فقُبل إقرارُه، وتَبطلُ دعواه. وإن قال: عشرةٌ إلا ثلاثةً وإلا درهمَيْن، لزمه خمسةٌ.

٦٣٠/٣ (**ويصحُّ الاستثناءُ من/ الاستثناء**) كقولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾[الحجر: ٥٨-٦٠]، ولأنَّ الاستثناءَ إبطالٌ، والاستثناءُ منه رجوعٌ إلى موجبِ الإقرارِ. (فـ) ـمَن قال عن آخرَ: (**له عليَّ سبعةٌ إلا ثلاثةً إلا درهماً، يَلزمه خمسةٌ**) لعودِ الاستثناء لما قَبْله، فقد استثنى درهماً مِن الثلاثةِ، فبقيَ اثنان استثناهما مِن السبعةِ، فبقيَ خمسةٌ، فهي المقرُّ بها.

وكذا: عشرةٌ إلا خمسةً، إلا ثلاثةً، إلا درهمَين، إلا درهماً.

فصل

إن قال: له عليَّ ألفٌ مؤجلةٌ إلى كذا، قُبِل قولُه في تأجيله، حتَّى لو عزَاهُ إلى سببٍ قابلٍ للأمرَيْن.

وإن سكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه، ثمَّ قال: مؤجَّلةٌ، أو زُيُوفٌ، أو صِغارٌ، لزمته حالَّةٌ جِيادٌ وافيةٌ، إلا مَن ببلدٍ أوْزَانُهم ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ، فيلزمُه من دراهمها.

(وكذا) يَلزمه خمسةٌ إذا قال: له عليَّ **(عشرةٌ إلا خَمسةً إلا ثلاثةً إلا درهمَيْن إلا درهماً)** لأنَّ استثناءَ الثلاثةِ مِن الخمسةِ استثناءُ أكثرَ مِن النصفِ، فيَبطلُ هو وما بعْدَه، وفيها أوجهٌ أُخَرُ، منها: أنَّه يَلزمه سبعةٌ. لأنَّه استثنى درهماً من درهمَيْن، فبقيَ درهمٌ استثناه مِن ثلاثةٍ، بقي درهمان استثناهما مِن خمسةٍ، بقيَ ثلاثةٌ استثناهما مِن عشَرةٍ، بقي سبعةٌ، وهذا مقتضى ما تقدَّم في الطلاقِ، إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا ثِنتَيْن إلا واحدةً، يَقع ثنتانِ.

(إن قال: له عليَّ ألفُ) درهمٍ مثلاً **(مؤجَّلةٌ إلى كذا، قُبل قولُه في تأجيلِه)** نصًّا، لأنَّه مُقِرٌّ بها بصفةِ التأجيلِ، فلم يَلزمه إلا كذلك، كقولِه: له عليَّ ألفُ درهمٍ سوداءَ، **(حتى لو عزاه)** أي: الألفَ، **(إلى سببٍ قابلٍ للأمرَيْن)** أي: الحلولِ والتأجيلِ، كالأجرةِ، والصداقِ، والثمنِ، والضمانِ.

(وإن) قال: له عليَّ ألفٌ، و**(سكتَ ما)** أي: زمناً **(يُمكنه كلامٌ فيه، ثم قال: مؤجَّلةٌ، أو زيوفٌ)** أي: رديئةٌ، **(أو صِغارٌ، لزمته)** الألفُ **(حالَّةٌ جِيادٌ وافيةٌ)** لحصولِ الإقرارِ بها مطلقاً، فينصرفُ إلى الجيِّدِ الحالِّ الوافي، وما أتى به بعد سُكوته دعوًى لا دليلَ عليها. **(إلا مَن ببلدٍ أوزانُهم)** أي: أهلِها، **(ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ، فيَلزمُه مِن دراهمِها)** أي: تلك البلدِ؛ لانصرافِ الإطلاقِ إليه، ولهذا لو قال: بعتُكَ، أو أجَرْتُك، ونحوه بعشرةِ دراهمَ، انصرفَ إليه.

وله عليَّ أَلفٌ زُيُوفٌ، قُبِل تفسيرُه بمغشوشةٍ، لا بما لا فِضَّةَ فيه.

وإن قال: صِغارٌ، قُبِل بناقصةٍ.

وإن قال: ناقصةٌ، فناقصةٌ.

وإن قال: وازِنَةٌ، لزِمَهُ العَدَدُ والوزنُ.

وإن قال: عَدداً، وليس ببلدٍ يتعاملون بها عددًا، لزِماهُ.

وله عليَّ دِرهمٌ، أو درهمٌ كبيرٌ، أو دُرَيْهِمٌ، فدرهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ.

شرح منصور

(و) لو قال: (**له عليَّ أَلفٌ زيوفٌ، قُبل تفسيرُه**) الزيوفَ (**بمغشوشةٍ**) لأنَّها تُسمَّى زيوفاً. و(**لا**) يُقبَل تفسيرُ الزيوفِ (**بما لا فضَّة فيه**) لأنه لا يُسمَّى دراهمَ.

(**وإن قال**) له عليَّ مئةُ درهمٍ (**صِغارٌ، قُبل**) تفسيرُها (**بناقصةٍ**) قال في «شرحه»[1]: وهي دراهمُ طبريَّة، كلُّ درهمٍ منها أربعةُ دوانقَ، وذلك ثُلثا درهمٍ. قلت: ولعله إذا كان بالشام، وإلا فما المانعُ مِن إرادةِ اليمنيةِ أو الخراسانيَّة حيث لا قرينةَ.

(**وإن قال**) له عليَّ مئةُ درهمٍ مثلاً (**ناقصةٌ، فـ**) تلزمه[2] دراهمُ (**ناقصةٌ**) لأنَّ الدراهمَ تكونُ وازنةً وناقصةً وزيوفاً وجيِّدةً، فمتى وَصَفها بشيءٍ مِن ذلك، تقيَّدت به، كالثمنِ. (**وإن قال**): له عليَّ مئةُ درهمٍ (**وازنةٌ، لزمه العددُ/ والوزنُ**) لأنه مقتضى لفظِه.

٦٣١/٣

(**وإن قال**): له مئةُ درهمٍ (**عدداً، وليس**) المقرُّ (**ببلدٍ يتعاملون**) أي: أهلُ البلدِ، (**بها**) أي: الدراهمِ، (**عدداً، لزماه**) أي: العددُ والوزنُ، العددُ؛ لقولِه: مئة، والوزنُ؛ للعرفِ.

(و) إن قال: (**له عليَّ درهمٌ**) وأطلَق، (**أو**) قال: (**درهمٌ كبيرٌ، أو**) قال: (**دُرَيْهم، فـ**)عليه (**درهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ**) لأنه كبيرٌ عرفاً، والتصغيرُ قد يكون لصغرٍ في ذاتِه، وقد يكون لقلَّةِ قَدْرِه عنده، أو لمحبَّتِه.

---

(١) معونة أولي النهى ٥٢٤/٩.

(٢) في (م): «فعليه».

و له عندي ألفٌ، وفسَّره بدَيْنٍ أو وَديعةٍ، قُبِل. فلو قال: قبَضه، أو تَلِفَ قبل ذلك، أو ظننتُه باقياً ثمَّ علمتُ تلَفَه، قُبِل.

وإن قال: رهنٌ، فقال المدَّعِي: وَديعةٌ، أو قال: من ثمنٍ لم أقبِضه، فقال: بل دَينٌ في ذمَّتِك، فقولُ مدَّعٍ.

وله عليَّ، أو في ذِمَّتي ألفٌ، وفسَّره متَّصلاً بوديعةٍ، قُبِل، ولا يُقبل دعوَى تلفِها، إلا إذا انفصَلتْ عن تفسيره.

(وله عندي ألفٌ، وفسَّره بدينٍ، أو) بـ(وديعةٍ، قُبل) قال في «الشرح»(1): لا نَعلم فيه بين أهلِ العِلْم خلافاً، سواءٌ فسَّره بكلامٍ متَّصلٍ أو منفصلٍ؛ لأنَّه فسَّر لفظَه بما يقتضيه.

(فلو) فسَّره بوديعةٍ، ثم **(قال: قبَضَه، أو)** قال: **(تَلف قبْل ذلك، أو)** قال: **(ظننتُه)** أي: الألفَ الوديعةَ، **(باقياً، ثم عَلمتُ تَلَفه، قُبِلَ)** منه ذلك بيمينِه؛ لثبوتِ أحكامِ الوديعةِ (2بتفسيرِه بالوديعةِ2). **(وإن قال)** مَن ادَّعى عليه بألف: هو **(رهنٌ، فقال المدَّعي)**: بل **(وديعةٌ)** فقول مدَّعٍ؛ لأن المُقرَّ أقرَّ له بمالٍ وادَّعى أنَّ له به تعلُّقاً، فلم يُقبَل منه، كما لو ادَّعاه بكَلامٍ منفصلٍ. وكذا لو أقرَّ له بدارٍ، وقال: استأجرتُها سنةً أو بثوبٍ، وقال: قَصرْتُه له بدرهمٍ أو خِطْتُه إلا ببيِّنةٍ. **(أو قال)** لزيدٍ عليَّ ألفٌ **(مِن ثمنٍ)** مبيعٍ **(لم أقبضه، فقال)** مقرٌّ له: **(بل)** هو **(دينٌ في ذمَّتِك، فقولُ مُدَّعٍ)** بيمينِه أنَّه دينٌ؛ لأنه اعترفَ له بدينٍ، وادَّعى عليه مبيعاً، أشبه ما لو قال: له عليَّ ألفٌ ولي عنده مبيعٌ لم أقبضْه. (و) لو قال: **(له عليَّ ألفٌ)** وفسَّره متَّصلاً بوديعةٍ، قُبل. **(أو)** قال: لزيدٍ **(في ذمَّتِي ألفٌ، وفسَّره متَّصلاً بوديعةٍ، قُبل)** لأنَّ الوديعةَ عليه حفظُها وردُّها. **(ولا يقبَل دعوَى تَلَفِها)** للتناقضِ، **(إلا إذا انفصلت عن تفسيرِه)** فتُقبَل؛ لأنَّ إقرارَه تضمَّن الأمانةَ ولا مانعَ.

---

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٧٠-٢٧١.

(٢-٢) ليست في(ز) و (س).

وإن أحضَرَه وقال: هو هذا. وهو وديعةٌ، فقال مقرٌّ له: هذا وديعةٌ، وما أقررتَ به دَينٌ، صُدِّق.

وله في هذا المالِ ألفٌ، أو في هذه الدارِ نصفُها، يلزمُه تسليمُه، ولا يُقبَل تفسيرُه بإنشاءِ هبةٍ.

وكذا: له في ميراثِ أبي ألفٌ، وهو دَينٌ على التَّركة.

ويصحُّ: ديْني الذي على زيدٍ لعَمرٍو، كلَّهُ من مالي، أو فيه، أو في ميراثي من أبي ألفٌ، أو نصفُه، أو داري هذه، أو نصفُها، أو منها، أو فيها نصفها،..

شرح منصور

(وإن) قال: لزيدٍ عليَّ ألفٌ، و(أحضره) أي: الألفَ، (وقال: هو) أي: الألفُ الذي أقررت به (هذا، وهو وديعةٌ فقال مقرٌّ له: هذا وديعةٌ، وما أقررتَ به دينٌ، صُدِّقَ) مقرٌّ له بيمينه، صحَّحه في «تصحيح الفروع»[1] وغيره. (و) إن قال: (له في هذا المالِ ألفٌ، أو) له (في هذه الدارِ نصفُها) فهو إقرارٌ، و(يَلزمه تسليمُه) أي: الألفِ، أو نصفِ الدارِ، إلى مقرٍّ له؛ مؤاخذةً له بإقرارِه. (ولا يُقبَل تفسيرُه بإنشاءِ هبةٍ) أي: أنَّه يُريد أنْ يَهبَه إيَّاه؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ. (وكذا) قولُه: (له في ميراثِ أبي[2] ألفٌ) فهو إقرارٌ، (وهو دينٌ على التركةِ) لإضافتِه إلى ميراثِ أبيه، ومالُ الميِّتِ إنَّما يُستَحق بالإرثِ أو الدينِ، فإذا لم يكن المقَرُّ له وارثاً، تعيَّن الدينُ.

(ويصحُّ) قولُ جائزِ التصرُّفِ: (ديني الذي على زيدٍ لعمرٍو) لأنَّه قد يكون وكيلاً لعمرٍو، أو عاملاً له في مضاربةٍ، أو كان له عليه يدٌ أو ولايةٌ، والإضافةُ لأدنى ملابَسةٍ، قال تعالى:/ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء:٥]، وقال في النساء ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، (كـ)ـقولِه: (له) أي: زيدٍ، (مِن مالي) ألفٌ، (أو) له (فيه) ألفٌ، (أو) له (في ميراثي من أبي ألفٌ، أو) له فيه (نصفُه، أو) له [3](داري هذه أو) له (نصفُها أو) له[3] (منها) نصفُها، (أو) له (فيها نصفُها) فيصحُّ كلُّه إقراراً،

٦٣٢/٣

---

(١) ٦٢٧/٦.

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (م).

ولو لم يَقُل: بحقٍّ لَزِمَنِي.

فإن فسَّرهُ بهبةٍ، وقال: بَدَا لي من تَقْبيضِه، قُبِل.

وله الدارُ ثُلثاها، أو عاريةٌ، أو هبةٌ، أو هبةُ سُكنَى، أو هبةُ عاريةٍ، عُمِل بالبدل، ويُعتَبرُ شرطُ هبةٍ.

ومَن أقرَّ: أنَّه وهَب وأقبَضَ، أو رهَن وأقبَض، أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ، أو غيره، ثمَّ قال: ما أقبَضتُ، ولا قبَضتُ، وهو غير جاحدٍ لإقرارِه، أو إن العقدَ وقع تَلْجئةً ونحوَه، ولا بيِّنةَ،.........................

(ولو لم يَقُل: بحقٍّ لزمني) لجوازِ إضافةِ الإنسانِ إلى نفسِه مالَ غيرِه؛ لاختصاصٍ له به؛ لما تقدَّم.

(فإن فسَّره) أي: إقرارَه بذلك، (بهبةٍ، وقال: بَدَا لي من تَقْبيضِه، قُبل) لأنَّه محتمَلٌ، ولا يُجبَر على تقبيضِه؛ لأنَّ الهبةَ لا تَلزم قبْل القبضِ.

(و) إن قال: (له الدارُ ثُلثاها، أو) قال: له الدارُ (عاريةٌ، أو) قال: له الدارُ [1](هبةٌ) أو قال: له الدارُ[1] (هبةُ سكنى، أو) قال: له الدارُ (هبةُ عاريَّةٍ، عُمل بالبدل) وهو قولُه: ثُلثاها، أو عاريةٌ، أو هبةٌ، ولا يكون إقراراً؛ لأنَّه رَفَع بآخرِ كلامِه ما دَخل في أوَّلِه، وهو بَدَلُ بعضٍ في الأوَّلِ، واشتمالٍ فيما بعْدَه؛ لأنَّ قولَه: له الدارُ، يدلُّ على المِلكِ والهبةِ بعْضُ ما يَشتمل عليه، كأنَّه قال: له مِلْكُ الدارِ هبةٌ. (و) إذن (يُعتبرُ شرْطُ هبةٍ) مِن العلمِ بالموهوبِ، والقدرةِ على تسليمِه ونحوِه، فإن وُجدَت صحَّت، وإلا فلا.

(ومَن أقرَّ أنَّه وهَب) زيداً كذا، (وأقبضـ)ـه إيَّاه، (أو) أقرَّ أنَّه (رَهَن) زيداً كذا، (وأقبضـ)ـه، (أو أقرَّ بقبْضِ ثمنٍ أو غيرِه) كأجرةٍ ومبيعٍ، (ثم قال: ما أقبضتُ) الهبةَ ولا الرهنَ، (ولا قبَضتُ) الثمنَ أو نحوَه، (وهو غيرُ جاحدٍ لإقرارِه) بالإقباضِ أو القبضِ، ولا بيِّنةَ، وسأل إحلافَ خصْمِه، لزمه؛ لجريانِ العادةِ بالإقرار بذلك قبْله. (أو) باعَ، أو وَهب، ونحوَه، وادَّعى (أنَّ العقدَ وَقع تلجئةً، ونحوَه) كعِينة، (ولا بيِّنةَ) بذلك،

(١-١) ليست في (س) و(ز).

وسأل إحلافَ خصمِه، لزمَهُ.

ولو أقَرَّ ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إقباضٍ، ثمَّ ادَّعَى فسادَه، وأنه أقَرَّ يظُنُّ الصحَّةَ، لم يُقبَلْ، وله تحليفُ المقرِّ له، فإن نَكَل، حلَف هو ببُطلانِه.

ومَن باعَ أو وَهَب أو أعتَق عبدًا، ثمَّ أقَرَّ به لغيره، لم يُقبَلْ، ويَغرَمُه للمقرِّ له.

وإن قال: لم يكن مِلكي، ثمَّ مَلَكتُه بعدُ، قُبل ببينةٍ، ما لم يُكذِّبْها؛ بأن كان أقَرَّ: أنَّه مِلكُه، أو قال: قَبضتُ ثمنَ مِلكي، ونحوَه.

شرح منصور

(وسأل)ه (إحلافَ خَصْمِه) على ذلك، (لزمه) الحلفُ؛ لاحتمالِ صحَّة قولِ خَصْمِه، فإن نَكل، قُضيَ عليه.

(ولو أقرَّ) جائزُ التصرُّف (ببيع، أو هبةٍ، أو إقباضٍ) رهنٍ ونحوِه، (ثم ادَّعى فسادَه) أي: المقرِّ به، (وأنَّه أقرَّ يظنُّ الصحَّةَ، لم يُقبَل) منه ذلك، لأنَّه خلافُ الظاهرِ، (وله تحليفُ المقرِّ له) لاحتمالِ صِدْق المقِرِّ، (فإن نكل) المقَرُّ له عن اليمين، (حَلف هو) أي: مدَّعي الفسادِ، (ببطلانِه) وبَرِىءَ منه.

(ومَن باع) شيئاً، (أو وَهب) شيئاً، (أو أعتقَ عبداً، ثم أقرَّ به) أي: بما باعه، أو وَهبه، أو أعتقه، (لغيرِه، لم يُقبَل) إقرارُه على مشترٍ، أو متَّهبٍ، أو عَتيق؛ لأنَّه إقرارٌ على غيرِه، وتصرُّفه نافذٌ، وكذا لو ادَّعى بَعْد البيعِ ونحوِه أنَّ المبيعَ رهنٌ أو أمُّ ولدٍ، ونحوُه مما يمنعُ صحَّةَ التصرُّفِ[1].

(و) يَلزمه أن (يَغرَمَه) أي: بَدَلَه (للمقرِّ له) لأنه فوَّته عليه بتصرُّفِه فيه.

٦٣٣/٣ (وإن قال: لم يكن) التصرُّف ما بعته أو وهبتُه ونحوه/ (مِلْكِي، ثم مَلَكتُه بعْد) البيعِ أو الهبةِ ونحوهما، (قُبل) منه ذلك، (ببيِّنةٍ) تشهدُ به، (ما لم يُكذِّبها) أي: البينةَ؛ (بأن كان أقرَّ أنَّه) أي: المبيعَ، أو الموهوبَ ونحوَه، (مَلَكه، أو قال: قَبضتُ ثمنَ مِلْكي ونحوَه) كأن قال: بعتُك، أو وهبتُك مِلْكي هذا، فإن وُجد ذلك، لم تُسمع بيِّنتُه؛ لأنَّها تَشهدُ بخلافِ ما أقرَّ به. وعُلم منه: أنَّه إذا لم يكن له بيِّنةٌ، لم يُقبَل قولُه مطلقاً؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه إنما

---

(١) ليست في (م).

ومَن قال: قبَضتُ منه ألفاً وَدِيعةً، فتلِفتْ، فقال: ثمنَ مَبيعٍ لم يُقبِضْنِيه، لم يَضمنْ، ويضمنُ إن قال: غصباً.

وعكسُه: أعطيتَني ألفاً وديعةً، فتَلِفتْ، فقال: غصباً.

فصل

ومَن قال: غصبتُ هذا العبدَ من زيدٍ، لا بل من عَمرٍو، أو غَصَبتُه منه، وغصبَه هو من عَمرٍو، أو هذا لزيدٍ، لا بل لعَمرٍو، ......

تصرَّفَ فيما له التصرُّفُ فيه. قال الشيخ تقيُّ الدين: فيما إذا ادَّعى بائعٌ بعْد البيعِ وقفاً عليه، أنه بمنزلةِ أن يدعيَ أنَّه مَلَكه الآن(١).

(ومَن قال: قبَضتُ منه) أي: فلانٍ (ألفاً وديعةً، فتَلفتْ، فقال) مقرٌّ له: بل أخذتَ الألفَ (ثمنَ مبيعٍ، لم تقبضنِيْه، لم يَضمن) المقِرُّ الألفَ ولا شيئاً منه؛ لاتّفاقِهما على عدمِ ضمانِهما، وحَلف على ما يُنكِرُه. (ويَضمنُ) المقِرُّ الألفَ (إن قال) قبضتُ منه ألفاً وديعةً، فقال: بل (غَصْباً) لأنه مضمونٌ بكلِّ حالٍ.

(وعكسُه) أي: ما تقدَّم: (أعطيتَني ألفاً وديعةً، فتَلِفتْ، فقال) مقرٌّ له: بل أخذتَ منِّي الألفَ (غَصْباً) فيَحلفُ المقَرُّ له أنَّه غَصَبه الألفَ، وضَمنه المقِرُّ. قال في «شرحه»(٢): لأنه أقرَّ بفعلِ الدافعِ، بقولِه: (أعطيتَني).

(ومَن قال: غصبتُ هذا العبدَ مِن زيدٍ، لا بل مِن عمرٍو) فهو لزيدٍ؛ لإقرارِه له به، ولا يُقبَل رجوعُه عنه؛ لأنه حقُّ آدميٍّ، ويَغرمُ قيمتَه لعمرٍو. (أو) قال: (غصبتُه منه) أي: مِن زيدٍ، (وغصبَه هو مِن عمرٍو) فهو لزيدٍ؛ لأنَّ إقرارَه بالغصبِ منه تَضمَّنَ كونه له، ويَغرمُ قيمتَه لعمرٍو. (أو) قال: (هذا) العبدُ أو الثوبُ ونحوُه (لزيدٍ، لا بل لعمرٍو) فهو لزيدٍ؛ لإقرارِه بالمِلْكِ

---

(١) الاختيارات ص٣٦٨.

(٢) معونة أولي النهى ٩/٥٣١.

أو مِلكُه لعَمرٍو، وغصَبتُه من زيدٍ، فهو لزيدٍ، ويَغرَمُ قيمتَه لعَمرٍو.
وغصبتُه من زيدٍ، ومِلكُه لعَمرٍو، فهو لزيدٍ، ولا يَغرَمُ لعمرٍو شيئاً.
وإن قال: غصبتُه من أحدهما، لزمه تعيينُه، ويَحلِف للآخَر
وإن قال: لا أعلمه، فصدَّقاهُ، انتُزِع من يده، وكانا خَصمَيْن فيه.
وإن كذَّباهُ، حلَف لهما يميناً واحدةً.

له، ويَغرَمُ قيمتَه لعمرٍو؛ لإقرارِه [(١] به له، وتفويتِ عينِه عليه؛ لإقرارِه به لزيدٍ أوَّلاً. **(أو)** قال: **(مِلْكُه لعمرٍو، وغَصبتُه مِن زيدٍ، فهو لزيدٍ)** لإقرارِه له باليدِ، **(ويَغرمُ قيمتَه لعمرٍو)** لإقرارِه[١)] بالمِلك له، ولوجودِ الحَيلولةِ بالإقرارِ باليدِ لزيدٍ.

(و) إن قال: **(غَصبتُه مِن زيدٍ، ومِلْكُه لعمرٍو، فهو لزيدٍ)** لإقرارِه باليدِ له، **(ولا يَغرمُ لعمرو شيئاً)** لأنَّه إنَّما شَهِد له به، أشبه ما لو شَهِد له بمالٍ بيدِ غيرِه. **(وإن قال: غَصبتُه مِن أحدِهما)** أو هو لأحدِهما، صحَّ الإقرارُ؛ لأنَّه يصحُّ بالمجهول[(٢)]، و**(لزمه)** أي: المقِرَّ، **(تعيينُه)** أي: المالكِ منهما؛ ليُدفَع إليه. **(ويَحلف للآخرِ)** إن ادَّعى أنَّه غصب منه؛ لأنَّه يُنكِره، فإن حَلف، لم يَغرم له شيئاً. **(وإن قال: لا أعلمه)** أي: المالكَ منهما، **(فصدَّقاه)** أنَّه لا يَعلمُه، **(انتُزِع)** المغصوبُ **(مِن يدِه)** لإقرارِه أنَّه لا حقَّ له فيه، **(وكانا خَصمَيْن فيه)** لادِّعاء كلٍّ منهما إيَّاه. **(وإن كذَّباه)** بأن قال كلٌّ منهما: أنتَ تَعلمُ أنَّه لي ولم تبيِّن ذلك، **(حَلف لهما يميناً واحدةً)** أنَّه لا يَعلمه، ثم إن كان لأحدِهما بيِّنةٌ، حُكم له بها، وإلا أُقرِع بينهما، فمَن قرعَ، حَلف وأخذَه، ثم إن عيَّن الغاصبُ أحدَهما/ بعد ذلك، قُبِل منه، وكان لمن عيَّنه له، كما لو بيَّنه قبلُ. وإن نَكل عن اليمينِ أنَّه لا يَعلم مَن هو له منهما، سُلِّم إلى أحدِهما بقُرعةٍ، وغَرم قيمتَه للآخرِ. ومن بيدِه عبدان، فقال: أحدُهما لزيدٍ، فادَّعى عليه زيدٌ بموجبِ إقرارِه، طُولِب بالبيان، فإن عيَّن أحدَهما، فصدَّقه زيدٌ، أخذَه، وإن قال: هذا لي والآخَرُ، فعليه، أي: المقرِّ اليمينُ فيما يُنكِره. وإن ادَّعى زيدٌ العبدَ الآخرَ وحْدَه،

٦٣٤/٣

(١-١) ليست في (ز).
(٢) بعدها في (م): «وللمجهول».

وأخذتُه من زيدٍ، لزمَ ردُّه لاعترافِه باليد له.

وملَكتُه، أو قبَضتُه، أو وصَل إليَّ على يدِه، لم يُعتَبرْ لزيدٍ قولٌ.

ومَن قال: لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ،وإلا فلعَمرٍو، أو لزيدٍ مئةُ درهمٍ، وإلا فلعَمرٍو مئةُ دينارٍ، فهي لزيد، ولا شيءَ لعمرو.

ومَن أقَرَّ بألفٍ في وقتَيْن، فإن ذكَر ما يقتضِي التعدُّدَ، كسببَيْن، أو أجلَيْن، أو سِكّتَيْن، لزماهُ ألفان، ....

فقولُ المقِرِّ بيمينه في العبدِ الذي أنكره، ولا يُدفع إلى زيدٍ العبدُ الذي أقرَّ له به؛ لأنّه لم يصدِّقْه على إقرارِه. وإن أبى التعيينَ، فعيَّنه المقَرُّ له، وقال: هذا عبدي. طُولِب المقِرُّ بالجوابِ، فإن أنكر، حلَف، وكان كما لو عيَّن العبدَ الآخَرَ[1]. وإن نَكل، قُضِي عليه. وإن أقرَّ له، فهو كتعيينِه.

(و) مَن بيدِه نحوُ عبدٍ، فقال: **(أخذتُه مِن زيدٍ)** فطَلبه زيدٌ، **(لزمه ردُّه)** له؛ **(لاعترافِه)** له **(باليدِ. و)** إن قال: **(مَلَكتُه)** على يد زيدٍ، **(أو)** قال: **(قبضتُه)** على يد زيدٍ، **(أو)** قال: **(وَصل إليَّ على يدِه)** أي: زيدٍ، **(لم يُعتَبر لزيدٍ قولٌ)** مِن تصديقٍ أو ضدِّه؛ لأنه لم يعترف له بيدٍ بل كان سفيراً. **(ومَن قال: لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلا)** يكن لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، **(فلعمرٍو)** [2]عليَّ مئةُ درهم[2]. **(أو)** قال: **(لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلا)** يكن لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، **(فلعمرٍو)** عليَّ **(مئةُ دينارٍ، فهي)** أي: المئةُ درهمٍ، **(لزيدٍ)** لإقرارِه له بها. **(ولا شيءَ لعمرٍو)** لأنَّ إقرارَه معلَّقٌ، فلا يصحُّ.

(ومَن أقرَّ) لشخصٍ **(بألفٍ في وقتَيْن، فإن ذَكر)** في إقرارِه **(ما)** أي: شيئاً **(يقتضي التعدُّدَ، كسببَيْن)** كأن أقرَّ له على ألفٍ مِن قرض، ثم قال: له ألفٌ مِن ثمنِ مبيعٍ، **(أو أجَلَيْن)** كقولِه: له ألفٌ، محلُّه رجب، وألفٌ محلُّه شهرُ رمضانَ، **(أو سِكّتَيْن)** كقولِه: له ألفُ قرشٍ ريال، وألفُ قرشٍ بنادقةٍ، **(لزمه ألفان)** لأنَّ أحدَهما غيرُ الآخرِ، فهو مقِرٌّ بكلٍّ منهما على صفةٍ، فوجبا، كما لو أقرَّ بهما دفعةً واحدةً.

---

(١) في (م): «الآن».

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

وإلا، ألفٌ، ولو تكرَّرَ الإشهادُ.

وإن قيَّد أحدَهما بشيءٍ، فيُحمَلُ المطلَقُ عليه.

وإن ادَّعى اثنانِ داراً بيدِ غيرِهما شَرِكةً بينهما بالسويَّةِ، فأقرَّ لأحدِهما بنصفِها، فالمقرُّ به بينهما.

ومَن قال بمرضِ موته: هذا الألف لُقَطةٌ، فتصدَّقوا به، ولا مالَ له غيرُه، لزمَ الورثةَ الصدقةُ بجميعِه، ولو كذَّبوه.

شرح منصور

(وإلا) يَذكر ما يقتضي التعدُّدَ، لزمه (ألفٌ) واحدٌ، (ولو تكرَّر الإشهادُ) به عليه، لجوازِ أن يكون كرَّرَ الخبرَ عن الأوَّلِ، كإخباره تعالى عن إرسالِ نوحٍ وإبراهيم وهودٍ وصالحٍ، وغيرِهم، ولم يكن المذكورُ منهم في قصةٍ غيرَ المذكور في الأُخرى، ولأنَّ الأَصل براءتُه مما زاد على الألف.

(وإن قيَّد أحدَهما) أي: الألفين، (بشيءٍ) كقوله: لزيدٍ عليَّ ألفٌ مِن[1] قرضٍ، ثم يقولُ: له عليَّ ألفٌ، ويُطلِقُ، (فيُحمَل المطلَقُ عليه) أي: المقيَّدِ، ويلزمه ألفٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه مما زاد عليها. قال الأزجيُّ: ولو أقرَّ بألفٍ، ثم أقام بيِّنةً أنَّ المقرَّ له أقرَّ في شعبانَ بقَبْضِ خمسِ مئةٍ، وبيِّنةً/ أنَّه أقرَّ في رمضانَ بقبضِ ثلاث مئةٍ، وبيِّنةً أنَّه أقرَّ في شوال بقَبْضِ مئتين، لم يثبت إلا قبضُ خمس مئةٍ، والباقي تكرارٌ. ولو شهدت البيِّنتانِ بالقَبْض في شعبانَ، وفي رمضان، وفي شوالٍ، ثَبت الكُلُّ؛ لأنَّ هذه تواريخُ المقبوضِ، والأوَّل تواريخُ الإقرارِ.

٦٣٥/٣

(وإنِ ادَّعى اثنان داراً بيدِ غيرِهما شركةً بينهما بالسويَّةِ، فأقرَّ) مَن هي بيدِه، (لأحدِهما بنصفِها، فـ)ـالنصفُ (المقَرُّ) به، (بينهما) لاعترافِهما أنَّ الدارَ لهما على الشُّيوع، فما غَصبه الغاصبُ، فهو منهما، والباقي لهما.

(ومَن قال بمرضِ موتِه) المَخُوفِ: (هذا الألفُ لُقطَةٌ، فتصدَّقوا به، ولا مالَ له غيرُه، لزم الورثةَ الصدقةُ بجميعِه) أي: الألفِ، (ولو كذَّبوه)

---

(١) بعدها في (م): «ثمن».

ومَن ادَّعَى دَيْناً على ميتٍ، وهو جميعُ تَرِكتِه، فصدَّقه الورثةُ،ثمَّ آخَرُ مثلَ ذلك، فصدَّقوهُ في مجلسٍ، فبينهما، وإلا، فللأوَّلِ.

وإن أقَرُّوا بها لزيدٍ، ثمَّ لعَمرٍو، فهي لزيدٍ، ويَغرَمونها لعمرو.

وإن أقَرُّوا لهما معاً، فبينهما، ولأحدِهما، فهي له، ويَحلِفون للآخَر.

ومَن خلَّف ابنيْن ومئتيْن، وادَّعَى شخصٌ مئةً ديناً على الميت.....

(1أي: الورثةُ، في أنَّه لقطةٌ؛ لأنَّ أمره بالصدقةِ به دلَّ على تعدِّيه فيه، ونحوه، مما يَقتضي أنَّه لم يَمْلِكه، وهو إقرارٌ لغيرِ وارثٍ، فوجَب امتثالُه، كإقرارِه في الصِّحَّةِ1).

(ومَن ادَّعى ديناً على ميِّتٍ، وهو جميعُ تركتِه، فصدَّقه الورثةُ، ثم) ادَّعى (آخرُ مثلَ ذلك، فصدَّقوه في مجلسٍ) واحدٍ، (فـ)ـالتركةُ (بينهما) لأنَّ حالةَ المجلسِ كلَّها كحالةٍ واحدةٍ؛ بدليلِ القبْض فيما يُعتَبر فيه، والخيارِ، ولحوقِ الزيادةِ بالعقدِ. (وإلا) يكن تصديقُ الورثةِ للمدَّعي ثانياً في مجلسٍ واحدٍ، (فـ)ـالتركةُ كلُّها (للأوَّلِ) لأنَّهم لا يُقبَل إقرارُهم للثاني؛ لأنَّهم يُقِرُّون بحقٍّ على غيرِهم، ولأنَّهم يُقِرُّون بما يقتضي مشاركةَ الأوَّل في التركةِ، ويُنقِص حقَّه منها. (وإن أقرُّوا) أي: الورثةُ، (بها) أي: التركةِ، ولا دينَ (لزيدٍ ثم) أقرُّوا بها (لعمرٍو، فهي لزيدٍ) سواءٌ أقَرُّوا في مجلسٍ أو أكثرَ؛ لثبوتِ المِلكِ لزيدٍ بالإقرارِ له بها، فإقرارُهم لعمرٍو إقرارٌ بمِلك الغيرِ، (ويَغرَمُونها) أي: يَغرمُ الورثةُ التركةَ، أي: بَدَلَها (لعمرٍو) لأنَّهم فوَّتوها عليه بالإقرارِ بها لزيدٍ. (وإن أقَرُّوا بها لهما) أي: أقرَّ الورثةُ بالتركةِ لزيدٍ وعمرٍو (معاً) أي: بلفظٍ واحدٍ، (فـ) ـالتركةُ (بينَهما) سويَّةً؛ لعدمِ المرجِّح. (و) إن أقرَّ الورثةُ بالتركةِ (لأحدِهما) دونَ الآخَرِ، (فهي له) لثبوتِ المِلك له(2) بإقرارِهم، (ويَحلِفون للآخَرِ) إن ادَّعاها، ولا بيِّنةَ لإنكارِهم. (ومَن خلَّف ابنَيْن) أو شقيقَيْن مِن أخوَيْن أو عمَّيْن ونحوَهما، (ومئتَيْن، وادَّعى شخصٌ مئةً دَيْناً على الميتِ

(1-1) ليست في (ز).

(2) ليست في (م).

فصدَّقه أحدُهما، وأنكرَ الآخرُ، لزم المقِرَّ نصفُها، إلا أن يكونَ عدلاً وَيشهدَ ويَحلفَ معه، فيأخذُها، وتكونُ الباقيةُ بينَ الابنَيْن.

وإن خلَّف ابنَيْن، وقِنَّيْن متساوِيي القيمةِ، لا يملكُ غيرَهما، فقال أحدُ الابنَيْن: أبي أعتَق هذا بمرضِ موتِه، وقال الآخَرُ: بل هذا، عتَق من كلٍّ ثلُثُه، وصارَ لكلِّ ابنٍ سدسُ مَن أقَرَّ بعتقِه، ونصفُ الآخَر.

وإن قال أحدُهما: أبي أعتَق هذا، ....

فصدَّقه أحدُهما) أي: الوارثَيْن، **(وأنكر)** الوارثُ **(الآخرُ، لزم)** الوارثَ **(المقِرَّ، نصفُها)** أي: المئةِ؛ لإقرارِه بها على أبيه ونحوِه، ولا يَلزمه أكثرُ مِن نصفِ دَيْنِه، ولأنَّه يُقِرُّ على نفسِه وأخيه، فقُبل على نفسِه دون أخيه. **(إلا أن يكون)** المقِرُّ بالمئةِ **(عدلاً، ويَشهدَ)** بها لمدَّعيها، **(ويَحلفَ)** مُدَّعيها **(معه، فيأخذُها)** كما لو شَهد بها غيرُه وحَلف، **(وتكون)** المئةُ **(الباقيةُ بين الابنَيْن)** أو الآخرَيْن ونحوَهما، فإن كان ضامناً/ لمورِّثه، لم تُقبَل شهادتُه على أخيه؛ لدَفعه بها عن نفسِه ضرراً.

٣/٦٣٦

(وإن خلَّف) ميِّتٌ **(ابنَيْن)** أو نحوَهما، **(وقِنَّيْن)** عبدَيْن، أو أمتَيْن، أو عبداً وأمةً، **(متساوِيي القيمةِ لا يَملكُ غيرَهما، فقال أحدُ الابنَيْن)** عن أحد القنَّيْن: **(أبي أعتق هذا بمرضِ موتِه)** المَخُوفِ، **(وقال)** الابنُ **(الآخرُ)** عن القِنِّ الآخَر: **(بل)** أعتق **(هذا، عَتَق مِن كلٍّ)** مِن القنَّيْن، **(ثُلُثه، وصار لكلِّ ابنٍ)** (1مِن الابنَيْن1)، **(سدسُ مَن أقرَّ بعتقِه)** مِن القنَّيْن، **(ونصفُ)** القِنِّ **(الآخَرِ)** المنكرُ عتقُه؛ لأنَّ حقَّ كلٍّ مِن الابنَيْن نصفُ القنَّيْن، فيُقبَل قولُه في عتقِ حقِّه ممن عيَّنه، وهو ثلثا النصفِ الذي هو له، وهو ثلثُ جميعِه، ولأنَّه يَعترفُ بحريَّة ثلثَيْه، فيُقبَل قولُه في حقِّه منهما، وهو الثلثُ، ويَبقى الرِّقُّ في ثلثِ النصفِ، وهو سدسٌ ونصفُ الذي يُنكِر عتقَه.

(وإن قال أحدُهما) أي: الابنَيْن عن قنٍّ مِن القنَّيْن: **(أبي أعتق هذا،**

(1-1) ليست في (س) و(ز).

وقال الآخرُ: أبي أعتَق أحدَهما، وأجهَلُه، أُقرِعَ بينهما، فإن وقَعتْ على مَن عيَّنه أحدُهما، عَتَق ثلثاهُ، إن لم يُجيزَا باقيَه.

وإن وقعتْ على الآخَرِ، فكما لو عيَّن الآخَرُ الثانيَ.

وقال) الابنُ (**الآخرُ: أبي أعتق أحدَهما، وأَجهله، أُقرِع بينهما**) أي: القنَّيْن؛ لتعيينِ مَن لم يعيِّنه. (**فإن وَقعت**) القرعةُ (**على مَن عيَّنه أحدُهما**) أي: الابنَيْن مِن القنَّيْن، (**عَتَق ثلثاه**) كما لو عيَّناه بقولِهما، (**إن لم يُجيزا**) عتقَ (**باقيه**) فإن أجازاه، عَتق كلُّه.

(**وإن وَقعت**) القرعةُ (**على الآخَرِ**) الذي لم يعيِّنه أحدُ الابنَيْن، (**فكما لو عيَّن**) الابنُ (**الآخرُ الثانيَ**) فلكلٍّ مِن الابنَيْن سدسُ القِنِّ الذي عيَّنه ونصفُ الآخَرِ، ويعتق مِن كلٍّ منهما ثلثُه. وإن قالا: أعتق أبونا أحدَهما، ولا نَعلم عينَه، أُقرِع بين القنَّيْن، فمن خَرجت له القرعةُ، عَتق ثلثاه إن لم يجيزا باقيه، ورقَّ الآخَرُ، ومَن رَجع مِن الابنَيْن، وقال: عَرفتُ المعتَقَ منهما، فإن كان قبل القرعةِ، فكما لو عيَّنه ابتداءً، وإن كان بعدَها، فوافقَ تعيينُه القرعةَ، لم يتغيَّر الحكمُ، وإن خالفَها، عَتق من الذي عيَّنه ثلثُه بتعيينِه، فإن عيَّن الذي (١عيَّنه أخوه، عتَق ثلثاه، وإن عيَّن الآخَرَ، عَتق منه ثلثُه، وهل يَبطل العتقُ في الذي١) عتق بالقرعةِ؟ على وجهَيْن، أَطلقهما في «المغني»(٢)، و«الشرح»(٣) و«شرح الوجيز»(٣)، وجزم في «الإقناع»(٤): أنَّها لا تَبطل إذا كانت بحُكم حاكمٍ.

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) ٣٩٥/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/٣٠.

(٤) ٥٥٩/٤.

باب الإقرار بالمجمل

وهو: ما احتَمَل أمرَيْن فأكثر على السَّواء، ضدُّ المفسَّرِ.

مَن قال: له عليَّ شيءٌ، أو كذا، أو كرَّرَ بواوٍ، أو بدُونِها، قيل له: فَسِّرْ، فإن أبى، حُبِس حتَّى يفسِّرَ.

ويُقبل بحدِّ قذفٍ، وبحقِّ شفعةٍ، وبما يجب ردُّهُ، ككلبٍ مباحٍ نفعُه،

باب الإقرار بالمجمل

(وهو: ما احتَمل أمرين فأكثر على السَّواء) وقيل: ما لا يُفهَم معناه عند إطلاقِه، (ضدَّ المفسَّر) أي: المبيَّن.

(مَن قال: له عليَّ شيءٌ، أو) قال: له عليَّ (كذا، أو كرَّر) ذلك (بواوٍ) فقال: له عليَّ كذا وكذا، (أو) كرَّره (بدونِها) أي: الواوِ؛ بأن قال: له عليَّ كذا كذا، صحَّ إقرارُه، و(قيل له:/ فَسِّر) ويَلزمه تفسيرُه، قال في «الشرح»[1]: بغيرِ خلافٍ. ويُفارِق الإقرارُ الدعوى، حيث لا تصحُّ بالمجهولِ؛ لأنَّها للمدَّعي، والإقرارَ على المقِرِّ، فلزم تبيينُ ما عليه مِن الجهالةِ دون الذي له، وأيضاً المدَّعِي إذا [2] لم تصحَّ[2] دعواه، فله داعٍ إلى تحريرِها، والمقِرُّ لا داعي له إلى تحريرِ ما أقرَّ به، ولا يُؤمَن رجوعُه عن إقرارِه فيَضيعُ حقُّ المقَرِّ له. وتصحُّ الشهادةُ بالإقرارِ بالمجهولِ، فإن فسَّره بشيءٍ، وصدَّق المقَرُّ له، ثَبت.

(فإن أبى) تبيينَه، (حُبس حتى يفسِّر) لامتناعِه مِن حقٍّ عليه، فحُبس به، كما لو عيَّنه وامتنع مِن أدائِه، وإن عيَّنه المقَرُّ له، وادَّعاه، فصدَّقه المقِرُّ، ثَبت عليه، وإن كذَّبه وامتنع مِن البيان، قيل له: إن بيَّنتَ، وإلا جعلناكَ ناكلاً.

(ويُقبَل) تفسيرُه[3] (بحدِّ قَذْفٍ) عليه للمقَرِّ له؛ لأنَّه حقٌّ عليه، فيُحدُّ لقذفِه بطَلَبه. (و) يُقبَل تفسيرُه (بحقِّ شفعةٍ) لأنَّه حقٌّ واجبٌ يؤول إلى المالِ. (و) يُقبَل تفسيرُه أيضاً (بما يجبُ ردُّه، ككلبٍ مباحٍ نفعُه) ككلبِ الصيدِ والماشيةِ في الأصحِّ؛

٦٣٧/٣

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣١٠.

(٢-٢) في (س) و(ز): «لم يدع».

(٣) بعدها في (م): «في الأصح».

وبأقلِّ مال.

لا بميتةٍ نَجِسةٍ، وخمرٍ، وخنزيرٍ، وردِّ سلامٍ، وتَشْميتِ عاطسٍ، وعيادةِ مريضٍ، وإجابةِ دعوةٍ، ونحوِه.

ولا بغيرِ متموَّل، كقشرِ جَوزةٍ، وحَبَّةِ بُرٍّ أو شَعيرٍ.

فإن مات قبلَه، لم يُؤْخَذْ وارثُه بشيءٍ، ولو خلَّف تَرِكةً. وإن قال: لا عِلمَ لي بما أقررتُ به، حَلَف، ولزمه ما يقعُ عليه الاسمُ، كالوصيةِ بشيءٍ. وغصبتُ منه، أو غصبته شيئاً، يُقبَلُ بخمرٍ ونحوِه، لابنفسِه أو ولدِه.

لأنَّه شيءٌ يجب ردُّه وتسليمُه إلى المقرِّ له، والإيجابُ يتناولُه، فقُبل لذلك. (و) يُقبَل تفسيرُه أيضاً (بأقلِّ مالٍ) لأنه يتناوله الشيء، وكذا يَصدُق عليه أقلُّ مالٍ.

(لا[1] بميتةٍ نجسةٍ، وخمرٍ، وخنزيرٍ) لأنَّها ليست حقَّا عليه، فإن كانت الميتةُ طاهرةً، كسمكٍ وجرادٍ يُتموَّل، قُبل.

(و) لا بـ(ـردِّ سلامٍ، وتشميتِ عاطسٍ، وعيادةِ مريضٍ، وإجابةِ دعوةٍ، ونحوِه) كصلةِ رحمٍ؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يَثبتُ في الذمةِ، وإقرارُه يدلُّ على ثبوتِ الحقِّ في ذمَّتِه. (ولا) يُقبَل تفسيرُه (بغيرِ متموَّلٍ) عادةً، (كقشرِ جوزةٍ، وحبَّةِ بُرٍّ، أو) حبَّة (شعيرٍ) أو نواةٍ، ونحوِها؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه يَثبتُ مثلُه في الذمةِ، بخلافِ نحوِ هذه. (فإن مات) المقِرُّ بمجمَل (قبلَه) أي: التفسيرِ، (لم يُؤخَذ وارثُه بشيءٍ، ولو خلَّف) المقِرُّ (تركةً) لاحتمالِ أن يكون حَدَّ قذفٍ. (وإن) لم يمُت مقِرٌّ، ولم يُنكِر إقرارَه، بل (قال: لا عِلم لي بما أقررتُ به) مِن قولي: له علي شيءٌ، أو كذا، ونحوه، (حَلَف) على ذلك إن طلَبه مقَرٌّ له، (ولزمه ما يقعُ عليه الاسمُ، كالوصيَّةِ بشيءٍ) فتعطى الورثةُ ما يقعُ عليه الاسمُ. (و) قوله: (غَصبتُ منه) شيئاً، (أو غَصبتُه شيئاً، يُقبَل) تفسيرُه (بخمرٍ ونحوِه) ككلبٍ، وجلْدِ ميتةٍ نجسةٍ؛ لوقوعِ اسمِ الشيءِ عليه، والغصبُ هو الاستيلاءُ عليه. و(لا) يُقبَل تفسيرُه (بنفسِه) أي: المقَرِّ له، (أو) أي: ولا بغصْب (ولدِه) أي: المقَرِّ له؛ لأنَّ الغصبَ لا يَثبتُ عليه ولا على ولدِه.

---

(١) في (م): «ولا يقبل تفسيره».

وغصَبْتُه فقطْ، يُقبَلُ بحبسِهِ وسَجْنِه.

وله عليّ مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو كثيرٌ، أو جليلٌ، أو نفيسٌ، أو عزيزٌ، أو زادَ عند اللهِ، أو عندي، يُقبَلُ تفسيرُه بأقلِّ متموَّلٍ، وبأمِّ ولدٍ.

وله دراهمُ، أو دراهمُ كثيرةٌ، يُقبَلُ بثلاثةٍ فأكثرَ. لا بما يُوزَنُ بالدراهم عادةً، كإبْرِيْسَمٍ ونحوِه.

(و) إن قال: (غصبتُه فقط) ولم يَقل[1] شيئاً، (يُقبَل) تفسيرُه (بحبسِه، وسجنِه) لأنَّ غصبَ الحُرِّ هو ذلك. (وله عليَّ مالٌ) يُقبَل تفسيرُه بأقلِّ متموَّلٍ؛ لأنه يَقع عليه لفظُ المالِ حقيقةً وعرفاً. (أو) قال: له عليَّ (/مالٌ عظيمٌ، أو) مالٌ (خطيرٌ، أو) مالٌ (كثيرٌ، أو) مالٌ (جليلٌ أو) مال (نفيسٌ، أو) مالٌ (عزيزٌ، أو زاد عند اللهِ) بأن قال: عظيمٌ عند الله، أو خطيرٌ عند الله.. إلخ. (أو) قال: عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو جليلٌ، ونحوُه، (عندي، يُقبَل تفسيرُه) ذلك (بأقلِّ متموَّلٍ) لأنه العظيمَ والخطيرَ والكثيرَ والجليلَ والنفيسَ والعزيزَ لا حدَّ له شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً، ويَختلفُ الناسُ فيه، فقد يكون عظيماً عند بعضٍ، حقيراً عند غيرِه، وما مِن مالٍ إلا وهو عظيمٌ كثيرٌ خطيرٌ نفيسٌ جليلٌ، ولو عند بعضٍ. (و) يُقبَل تفسيرُه (بأمِّ ولدٍ) لأنَّها مالٌ؛ لغُرمِ قاتلِها قيمتُها.

٦٣٨/٣

(وله) عليَّ (دراهمُ أو دراهمُ كثيرةٌ، يُقبَل) تفسيرُه (بثلاثةِ) دراهمَ (فأكثرَ) وكذا لو قال: دراهمُ عظيمةٌ أو وافرةٌ؛ لأنَّ الكثيرةَ والعظيمةَ والوافرةَ لا حدَّ لها لغةً ولا شرعاً، وتَختلفُ باختلافِ الإضافات[2] وأحوالِ الناس، والثلاثةُ أكثرُ مما دونَها، وأقلُّ مما فوقَها، ومِن الناس مَن يستعظمُ[3] اليسيرَ، ومنهم مَن يحتقرُ الكثيرَ، ولأنَّ الثلاثةَ أقلُّ الجمْعِ، وهي اليقينُ، فلا يجبُ ما زاد عليها بالاحتمالِ. و(لا) يُقبَل تفسيرُها (بما يُوزَن بالدراهمِ عادةً، كإبْرِيْسَمٍ ونحوِه) كزعفرانٍ؛ لأنه خلافُ المتبادَرِ.

---

(١) في (م): «يقبل».

(٢) في (س): «الإضافة».

(٣) في (ز): «يحتقر» وفي (س): «يستكثر».

وله علي حَبَّةٌ، أو قال: جَوْزَةٌ، أو نحوُها، ينصرفُ إلى الحقيقة، ولا يُقبلُ تفسيرُهُ بحبةِ بُرٍّ ونحوِها، ولا بشيءٍ قدرِ جَوزةٍ.

وله عليَّ كذا درهمٌ، أو كذا وكذا، أو كذا كذا درهـمٌ، بـالرفع، أو بالنصبِ، لزمه دِرهمٌ.

وإن قال الكلَّ بالجر، أو وَقَف، لزمه بعضُ درهم، ويفسِّرُه.

(وله عليَّ حبَّةٌ، أو قال:) له عليَّ (جوزةٌ، أو نحوُها، يَنصرفُ) إطلاقُه (إلى الحقيقةِ، ولا يُقبَل تفسيرُه) ذلك (بحبَّة بُرٍّ، ونحوِها) كحبَّةِ شعيرٍ، أو أرُزٍّ أو باقِلاء؛ لأنَّها لا تتموَّل عادةً. (ولا) يُقبَل تفسيرُه (بشيءٍ) من خبزٍ ونحـوِه، (قَدْرِ جوزةٍ) لأنه غيرُ حقيقةِ الجوزةِ.

(ولـه علـيَّ كـذا [1-1]درهـمٌ، أو: كـذا وكـذا[1-1]) درهـمٌ، (أو: كـذا كـذا درهمٌ، بالرفعِ أو بالنصبِ) لدرهمٍ، (لزمه درهمٌ) في الصورِ الثـلاثِ، أمـا في الرفْعِ؛ فلأنَّ تقديرَه مع عدمِ التكرارِ شيءٌ هو درهمٌ، فالدرهمُ بدلٌ مِـن كـذا، والتكرارُ للتأكيدِ لا يَقتضي زيادةً، كأنَّه قال: شيءٌ شيءٌ هو درهمٌ، والتكـرارُ مع الواوِ بمنزلةِ قولِه: شيئان هما دراهمُ؛ لأنَّه ذَكر شيئَين، وأبدل منهما درهماً بالنصب، فالدرهمُ مميِّز لما قبْله، فهو مفسِّر. وقال بعضُ النحاةِ: هـو منصـوبٌ على القطْع، كأنَّه قَطَع ما أقرَّ به وأقرَّ بدرهمٍ.

(وإن قال الكلَّ) أي: الصورَ الثـلاثَ، (بـالجرِّ) أي: جـرَّ درهـمٍ، لزمـه بعـضُ درهمٍ؛ لأنَّه مخفوضٌ بالإضافةِ، فالمعنى: لـه بعضُ درهـمٍ. فـإن قـال: أردتُ نصـفَ درهمٍ أو ربعَه أو ثُمُنَه ونحوَه، قُبل، وإذا كـرَّر يَحتمـل أنْ يكـون أضـاف جزءاً إلى جزءٍ، ثم أضاف الجزءَ الأخيرَ إلى الدرهمِ. (أو وَقَف) بأن قال: له عليَّ كذا درهم، أو كذا كذا درهم، أو كذا وكذا درهمٌ، ولم يَرفع الدرهمَ ولم ينصبه، ولم يَخفضه، في/ الصورِ الثلاثِ، (لزمه بعضُ درهمٍ) لأنَّه يَحتمل أنَّه مجـرورٌ، وسَقطت حركتُـه للوقفِ. (ويفسِّرُه[2]) فإن قال: أردتُ جزءاً مِن ألف جزءٍ مِن درهمٍ، قُبل منه.

٦٣٩/٣

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «وحينئذ يفسره».

وله عليَّ ألفٌ، وفسَّره بجنسٍ أو أجناسٍ، لا بنحوِ كِلابٍ، قُبل.

وله عليَّ ألفٌ ودِرهمٌ، أو ألفٌ ودينارٌ، أو ألفٌ وثوبٌ، أو ألفٌ ومُدٌّ بُرٌّ، أو أخّر الأَلْفَ، أو ألفٌ وخمسُ مئةِ درهمٍ، أو ألفٌ وخمسونَ ديناراً، أو لم يَعطِف، أو عَكَسَ، فالمُبهمُ من جنسِ ما ذُكِر معه.

ذَكره في «شرحه»[1]، ولعلَّ المرادَ: يُقبَل بما يتموَّل عادةً منه، كما في نظائرِه. وإن قال: بعضُ العشرةِ، قُبل تفسيرُه بما شاء منها، وشطرُها نصفُها.

(وله عليَّ ألفٌ، وفسَّره بجنسٍ) واحدٍ، كدراهمَ وثيابٍ، أو تفّاحٍ، أو رُمّانٍ، ونحوِه، قُبل. (أو) فسَّره بـ (أجناسٍ) كقولِه: مئةٌ مِن الدراهمِ، ومئةٌ مِن الثيابِ، ومئةٌ مِن الأواني، وهكذا، (لا) إن فسَّر الألفَ (بنحوِ كلابٍ، قُبل) لأنَّه يَحتمله لفظُه، وأما الكلابُ والسباعُ ونحوُها مما لا يصحُّ بيعُه، فلا يُقبَل تفسيرُه به؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه يَثبتُ نحوُه في الذمةِ، بخلافِ هذه.

(وله عليَّ ألفٌ ودرهمٌ، أو) قال: له عليَّ [2](ألفٌ ودينارٌ، أو) قال: له عليَّ[2] (ألفٌ وثوبٌ) أو وفرسٌ، أو وعبدٌ، (أو) قال: له عليَّ (ألفٌ ومُدٌّ بُرٌّ) أو: ألفٌ وتفاحةٌ، ونحوه، (أو: أخّر الألفَ) فقال: له عليَّ درهم وألفٌ، أو دينارٌ وألفٌ، أو ثوبٌ وألفٌ، أو مُدَّ بُرٌّ وألف، ونحوه، (أو) قال: له عليَّ (ألفٌ وخمسُ مئةِ درهمٍ، أو) قال: له عليَّ (ألفٌ وخمسونَ ديناراً) أو: ألفٌ وعشرونَ فرساً، (أو لم يَعطف) بأن قال: له عليَّ ألفٌ خمسُ مئةِ درهمٍ، أو ألفٌ خمسون ديناراً، (أو عَكَسَ) بأن قال: له عليَّ خمسُمئةِ درهمٍ وألفٌ، أو: له عليَّ خمسون ديناراً وألفٌ، (فالمُبهَم) في هذه الأمثلةِ ونحوِها (مِن جنسِ ما ذُكر معه) لأنَّ العربَ تكتفي بتفسيرِ إحدى الجملتَين عن الأُخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، ومعلومٌ أنَّ المرادَ: تسعُ سنينَ، فاكتُفِيَ بذكرِها في الأُولى، ولأنَّه ذَكَر مُبهَماً مع مُفَسَّرٍ[3]، ولم يَقم الدليلُ على أنَّه ليس مِن جنسِه، فوجَب حملُه عليه.

---

(١) معونة أولي النهى ٩/٥٥٣.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «مفسره».

مِثلُه: درهمٌ ونصفٌ، وألفٌ إلا درهماً، أو إلا ديناراً.

وله عليَّ دراهمُ بدينارٍ، لزمه دراهمُ بسعرِه.

وله في هذا شِرْكٌ،أو هو شريكي فيه، أو شركةٌ بيننا، أو لِي وله، أو له فيه سَهْمٌ، قُبل تفسيرُه حقَّ الشَّريكِ.

وأما أحدٌ وعشرون درهماً، وتسعةٌ وتسعونَ درهماً، فالكلُّ دراهمُ. قال في «الشرح»[1]: بغيرِ خلافٍ نَعلمُه.

(ومثلُه) أي: ما تقدَّم مِن المسائل: له عليَّ (درهمٌ ونصفٌ) فالنصفُ مِن درهمٍ، (و) مثلُه: له عليَّ (ألفٌ إلا درهماً) فالجميعُ دراهمُ. (أو) له عليَّ ألف (إلا ديناراً) فالكلُّ دنانيرُ؛ لأنَّ العربَ لا تَستثني في الإثباتِ إلا مِن الجنسِ، فمتى عُلم أحدُ الطرفَيْن، عُلم الآخَرُ، كما لو عُلم المستثنى منه، ويقال: الاستثناءُ معيارُ العمومِ.

(وله عليَّ دراهمُ بدينارٍ، لزمه دراهمُ بسعرِه) أي: الدينارِ؛ لأنَّه مقتضى لفظِه، و: له عليَّ اثنا عشر درهماً، ودينارٌ، بالرفع، لزمه دينارٌ واثنا عشر درهماً، وإن نصَب نَحْويٌّ، فقال: له عليَّ اثنا عشر درهماً وديناراً، فمعناه: أنَّ الاثني عشر دراهمُ ودنانيرُ، فيلزمه ستَّةُ دنانيرَ، وستَّةُ دراهمَ. ذكره الموفَّق في «فتاويه»[2].

(وله في هذا)/ العبدِ أو الثوبِ، أو الفرسِ، أو هذه الدارِ، ونحوها، (شِرْكٌ، أو) قال: (هو شريكي فيه، أو) قال: هو (شركةٌ بيننا، أو) قال: هو (لِي وله، أو) قال: (له فيه سهمٌ، قُبل تفسيرُه) قَدْرَ (حقِّ الشريكِ) لأنَّ الشركةَ تارةً تقعُ على النصفِ، وتارةً على ما دونَه، وتارةً على ما هو أكثر منه، ومتى تردَّد اللفظُ بين شيئَيْن فأكثرَ، رُجع في تفسيرِه إلى المقِرِّ؛ لأنَّه لا يُعرَف إلا مِن جهتِه، وليس إطلاقُ الشركةِ على ما دون النصفِ مجازاً، ولا مخالفاً للظاهر، ولأنَّ السهمَ يُطلَق على القليلِ والكثير. وقال القاضي: يُحمَل السهمُ على السدسِ، كما في الوصيَّة؛ لما تقدَّم فيها.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٧/٣٠.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٧/٣٠-٣٣٨.

وإن قال: له فيه، أو منه ألفٌ، قيل له: فسِّرْ. ويُقبَلُ بجنايةٍ، وبقوله: نَقَدَهُ في ثَمنِه، أو اشتَرى رُبعَهُ به، أو له فيه شِرْكٌ، لا بأنه رَهَنه عنده به.

وله عليَّ أكثرُ مما لفلان، ففسَّرَه بدُونِه؛ لكثرةِ نفعِه، لحِلِّه ونحوِه، قُبل.

وله عليَّ مِثلُ ما في يدِ زيدٍ، يلزمُه مثلُه.

ولي عليك ألفٌ، فقال: أكثرُ، لزمه، ويفسِّرُه.

ولو ادَّعَى عليه مبلغاً، فقال: لفلانٍ عليَّ أكثرُ مما لك، وقال: أَردتُ التَّهزِّيَ، لزمه حقٌّ لهما..........................

(وإن قال) مَن بيدِه نحوُ عبدٍ: **(له)** أي: فلان، **(فيه)** ألفٌ، **(أو)** قال: له عليَّ **(منه ألفٌ)** صحَّ إقرارُه، و**(قِيل له: فسِّر)** سببَه؛ لأنَّه لا يُعلَم إلا مِن جهتِه. **(ويُقبَل)** تفسيرُه **(بجنايةِ)** العبدِ على المقَرِّ له، **(و)** يُقبَل تفسيرُه **(بقولِه: نَقَده)** أي: الألفَ، **(في ثمنِه)** أي: العبدِ ونحوِه، **(أو)** أي: يُقبَل تفسيرُه بقولِه: **(اشتَرى)** المقَرُّ له **(ربعَه)** أي: العبدِ ونحوِه، **(به)** أي: الألفِ، **(أو)** بقولِه: **(له فيه شِركٌ)** أو بقولِه: إن مورِّثي أوصى له بألفٍ مِن ثمنِه. و**(لا)** يُقبَل تفسيرُه **(بأنَّه رَهَنَه عنده به)** أي: الألفِ؛ لأنَّ حقَّه في الذمةِ.

(وله عليَّ أكثرُ مما لفلان) عليَّ، **(ففسَّره)** بأكثرَ منه قَدْراً، قُبل، وإن قلَّ الزائدُ، وإن فسَّره **(بدونِه)** وقال: أردتُ بقولي: أكثرَ مما لفلان، **(لكثرة نَفْعِه، لحلِّه ونحوِه)** كبركتِه؛ إذِ الحلالُ أنفعُ مِن الحرام، **(قُبل)** منه ذلك بيمينِه؛ لاحتمالِ كَذِبِه، وسواءٌ عَلم المقِرُّ بما لفلانٍ أو جَهله، أو قامت عليه بيِّنةٌ أنَّه قال: أَعلَم أنَّ الذي لفلان كذا، أو لم تَقُم؛ لأنَّه فسَّر إقرارَه بما يَحتمل، فوجَب قبولُه. **(وله عليَّ مثلُ ما في يدِ زيدٍ، يَلزمه مثلُه)** لأنَّه مقتضى لفظِه.

(و) لو قال إنسانٌ لآخرَ: **(لي عليكَ ألفٌ)** درهمٍ، **(فقال)** في جوابِه، **(أكثرُ، لزمه)** أكثرُ مِن ألفٍ، **(ويفسِّره)** أي: الأكثرَ؛ لأنَّه لا يُعلَم ما أراده إلا مِن جهتِه.

(ولو ادَّعى عليه) أي: على شخصٍ **(مبلغاً، فقال)** في جوابِه: **(لفلانٍ عليَّ أكثرُ مما لكَ)** عليَّ، **(وقال: أردتُ التَّهزِّي، لزمه حقٌّ لهما)** أي: للمدَّعي ولفلانٍ؛ لأنَّه أقرَّ لفلانٍ بحقٍّ موصوفٍ بالزيادةِ على ما للمدَّعي،

يُفسِّرُه.

فصل

مَن قال: له عليَّ ما بَيْن دِرهمٍ وعشرةٍ، لزمه ثمانيةٌ.
ومِن درهمٍ إلى عشرةٍ، أو ما بينَ درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعةٌ.
وإن أرادَ مجموعَ الأعدادِ، لزمه خمسةٌ وخمسونَ.

شرح منصور

فلزمه، ويجبُ للمدَّعي حقُّه؛ لأنَّ لفظَه يقتضي أن يكون له شيءٌ، وإرادةُ التَّهزِّي دعوًى تتضمَّن الرجوعَ عن الإقرارِ، فلا تُقبَل. و(يُفسِّره) أي: يُرجع في تفسيرِ حقٍّ كلٍّ منهما إليه، ولو قال له رجلٌ: لي عليكَ ألفٌ. فقال له: لكَ عليَّ من الذهبِ أكثرُ، فقد عيَّن شيئَيْن، العددَ وأنَّه ألفٌ، وجنسَ العددِ وأنَّه ذهبٌ، وأبهم شيئَيْن: قولَه: أكثر، ونوعَ الذهب، فيُرجع في تفسيرِ قولِه: أكثرُ. إليه، فإن قال: أكثرُ بقاءً، فالقولُ قولُه، فإن قال: أكثرُ عدداً، فالقولُ قولُه في قَدْرِ الأكثرِ/أيضاً، ويُرجع إليه في تفسيرِ نوعِ الذهبِ مِن جيِّدٍ أو رديءٍ، أو مضروبٍ أو غيرِ مضروبٍ. ذكره في «المستوعب»[1].

٦٤١/٣

(مَن قال) عن آخرَ: (له عليَّ ما بين درهمٍ وعشرةٍ، لزمه) له (ثمانيةُ) دراهمَ؛ لأنَّها ما بينهما؛ وكذا إن عرَّفهما فقال: ما بين الدرهمِ والعشَرة. (و) مَن قال: له عليَّ (مِن درهمٍ إلى عشرةٍ) لزمه تسعةٌ؛ لأنَّه جَعل العشَرةَ غايةً، وهي غيرُ داخِلَةٍ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، بخلافِ ابتداء الغايةِ، فإنَّه داخلٌ في مغيَّاها[2]. (أو) قال: له عليَّ (ما بينَ درهمٍ إلى عشَرةٍ، لزمه تسعةٌ) لما تقدَّم. (وإن أراد) المقِرُّ بذلك (مجموعَ الأعدادِ) أي: الواحدَ والعشَرةَ وما بينَهما، (لزمه خمسةٌ وخمسون) قال في «الشرح»[3]: واختصارُ حسابه أن تزيدَ أوَّلَ العددِ، وهو واحد، على العشَرةِ، فيصيرُ أحد عشَر ثم اضْرِبها في نصفِ العشَرةِ، فما بَلغ فهو الجوابُ.

---

(١) معونة أولي النهى ٩/٥٥٩-٥٦٠.

(٢) في (س): «معناها»، وفي (ز): «بمعناها».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٤٥.

وله من عشرةٍ إلى عشرينَ، أو ما بَيْنَ عشرةٍ إلى عشرينَ، لزمه تسعةَ عشرَ.

وله ما بَيْنَ هذين الحائطَيْن، لم يَدخُلا.

وله درهمٌ فوقَ درهمٍ، أو تحتَ درهمٍ، أو فوقَه، أو تحتَه، أو قبلَه، أو بعده، أو معَه درهمٌ، أو دِرهمٌ بَلْ درهمان، أو درهمان بَلْ درهمٌ، أو

(و) إن قال: (له) عليَّ (مِن عشرةٍ إلى عشرينَ، أو) قال: له عليَّ (ما بين عشَرةٍ إلى عشرينَ، لزمه تسعةَ عشَرَ) لأنَّه ما قبْل العشرين و(إلى) لانتهاءِ الغايةِ، فلا يَدخل ما بعدَها فيما قَبْلها.

(و) من قال عن آخرَ: (له ما بين هذَيْن الحائطَيْن، لم يَدخلا) أي: الحائطان؛ (١)لأنَّه إنَّما أقرَّ بما بينهما. وكذا لو قال: له ما بين هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ(١)، على ما ذَكره القاضي في «الجامع»، وفرَّق بأنَّ العددَ لابدَّ له مِن ابتداءٍ(٢). قال في «شرحه»(٣): وله عليَّ ما بين كُرٍّ حنطةٍ إلى كُرٍّ شعيرٍ، لزمه كُرَّان إلا قفيزاً مِن الحنطةِ.

(و) مَن قال عن آخرَ: (له) عليَّ (درهمٌ فوق درهمٍ، أو) له عليَّ درهمٌ (تحت درهمٍ، أو) له عليَّ درهمٌ (فوقه) درهمٌ، (أو) له عليَّ درهمٌ (تحته) درهمٌ، (أو) له عليَّ درهمٌ (قبْلَه) درهمٌ، (أو) له عليَّ درهمٌ (بعْدَه) درهمٌ، (أو) له عليَّ درهمٌ (معه درهمٌ) يَلزمه درهمانِ؛ لأنَّ هذه الألفاظ تَجري مَجرى العَطْفِ؛ لأنَّ معناها الضمُّ، فكأنَّه أقرَّ بدرهمٍ وضمَّ إليه آخرَ، كقولِه: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ، ولأنَّ معنى قوله: عليَّ: في ذمَّتي، وليس للمُقِرِّ في ذمَّةِ نفسِه درهمٌ مع درهمِ المقَرِّ له، ولا فوقَه ولا تحتَه؛ إذ لا يَثبتُ للإنسانِ في ذمَّةِ نفسِه شيءٌ. (أو) قال: له عليَّ (درهمٌ بل درهمانِ) يَلزمه درهمانِ؛ لدخولِ ما أضرب عنه فيما أثبته بَعْدُ. (أو) قال: له عليَّ (درهمان بل درهمٌ، أو) قال: له عليَّ

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٤٦.

(٣) معونة أولي النهى ٩/٥٦٢.

درهمٌ، بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ، لا بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ لكنْ درهمٌ، أو درهمٌ، فدرهمٌ، يلزمُه درهمان.

وكذا درهمٌ ودرهم. فلو كَرَّرَهُ ثلاثاً بالواو، أو الفاء، أو ثمَّ، أو قال: درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونَوَى بالثالث تأكيدَ الثاني، لم يُقبَلْ في الأولى، وقُبِل في الثانية.

وله عليَّ دِرهمٌ قبلَه درهمٌ وبعده درهمٌ، أو له هذا الدرهمُ، بَلْ هذانِ الدرهمان، لزمته الثلاثة.

وله قَفِيزُ حِنْطةٍ بل قفيزُ شعيرٍ،........................

(⁽¹⁾درهمٌ بل درهمٌ⁽¹⁾ أو) قال: له عليَّ (درهمٌ لا بل درهمٌ، أو) قال: له عليَّ (درهمٌ لكن درهمٌ، أو) قال: له عليَّ (درهمٌ فدرهمٌ، يلزمه درهمان) حملاً لكلامِ العاقلِ على فائدةٍ، وما أَقرَّ به عليه لا يَسقط بإضرابه، والعطفُ يقتضي المغايرةَ.

(وكذا) لو قال: له عليَّ (درهمٌ ودرهمٌ) أو درهمٌ ثم درهمٌ، (فلو كرَّره) أي: الدرهمَ (ثلاثاً بالواو) كقوله: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ، (أو) كرَّره ثلاثاً/ بـ(ـالفاء) كقوله: له عليَّ درهمٌ فدرهمٌ فدرهمٌ، (أو) كرَّره ثلاثاً بـ(ـثُمَّ) كقوله: له عليَّ درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهمٌ، (أو قال): له عليَّ (درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونوى بـ) ـالدرهم (الثالثِ تأكيدَ) الدرهمِ (الثاني، لم يُقبَل في) المسألةِ (الأُولى) المذكورِ فيها حرفُ العطفِ؛ لأنَّه يقتضي المغايرةَ ولذلك لا يُعطَف المؤكَّد، (وقُبِل) منه قصدُ التأكيدِ (في) المسألةِ (الثانيةِ) أي: التي ليس فيها العاطفُ⁽²⁾؛ لأنَّها قابلةٌ للتأكيدِ. وكذا إن أكَّدَ الأولَ بالثاني والثالث، كما تقدَّم في: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، لا تأكيدَ أوَّلٍ بثالثٍ للفصْلِ.

(و) إن قال: (له عليَّ درهمٌ قبْلَه درهمٌ وبعْدَه درهمٌ، أو) قال: (له) عليَّ (هذا الدرهمُ بل هذان الدرهمان، لزمته الثلاثةُ) لأنَّ الإضرابَ رجوعٌ عما أَقرَّ به لآدميٍّ، ولا يَصْلُح، فيَلزمه كلٌّ منهما. (و) إن قال: (له) عليَّ (قفيزُ حِنطَةٍ بل قفيزُ شعيرٍ) لزماه.

(1-1) ليست في (م).

(2) في (م): «حرف العطف».

أو درهمٌ بل دينارٌ، لزماهُ.

وله درهمٌ في دينارٍ، وأرادَ: العطفَ أو معنى «مع»، لزماهُ، وإلا، فدرهمٌ.

وإن فسَّرَهُ برأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عنده في دينارٍ، وكذَّبه المقَرُّ له، حلف، وأخذ الدرهم، وإن صدَّقه، لم يلزمْه شيءٌ.

وله درهمٌ في ثوبٍ، وأراد: العطفَ أو معنى مَع، لزماهُ.

وإن فسَّرَهُ برأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عندَه، أو قال: في ثوبٍ اشتريْتُه منه إلى سنةٍ، وكذَّبه المقَرُّ له، حلَف، وأخذ الدرهم.

(أو) قال: له عليَّ **(درهمٌ بل دينارٌ، لزماه)** لأنَّ الأوَّل لا يُمكن أن يكون الثانيَ ولا بعضَه، فلزماه، وكذا نظائرُه حيث كان المُضْرَب عنه ليس المذكورَ بعْدَه ولا بعضَه، لزمه الجميعُ، بخلاف: له عليَّ درهمٌ بل درهمان بل ثلاثةٌ.

(و) إن قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ في دينارٍ، وأراد العطفَ)** أي: درهمٌ ودينارٌ ونحوُه، **(أو)** أراد **(معنى «مع»)** كدرهمٍ مع دينارٍ، **(لزماه)** أي: الدرهمُ والدينارُ، كما لو[1] صرَّح بحرفِ العطفِ، أو بـ«مع». **(وإلا)** يُرِد معنى العَطْفِ ولا «مع»، **(فـ)**ـلا يَلزمه إلا **(درهمٌ)** لأنَّه المقرُّ به فقط. وقولُه: **(في دينار)** لا يَحتملُ الحسابَ.

(وإن فسَّره) أي: قولَه: درهمٌ في دينارٍ، **(برأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عنده)** بأن قال: عَقَدْتُ مع المقرِّ له[2] على إسلامِ درهمٍ باقٍ عندي **(في دينارٍ، وكذَّبه المقَرُّ له، حلف)** المقَرُّ له على نفيِ ذلك، **(وأخذ الدرهمَ)** مِن المقرِّ؛ لأنَّه يُفسِّر إقرارَه بما يُبطله، فهو كرجوعِه عنه، فلا يُقبَل. **(وإن صدَّقه)** المقَرُّ له على أنَّ الدرهمَ رأسُ مالِ سَلَمٍ في دينارٍ، بَطل إقرارُه؛ لأنَّ سَلَم أحدِ النقدَيْن في الآخرِ لا يصحُّ، و**(لم يلزمه شيءٌ)** للمقَرِّ له؛ لتصديقِه على براءتِه.

(و) إن قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ في ثوبٍ، وأراد العطْفَ، أو)** أراد **(معنى «مع»)** كما سبق، **(لزماه)** لما تقدَّم.

(وإن فسَّره) أي: إقرارَه المذكورَ، **(برأسِ مالِ سَلَمٍ)** عقدٍ مع المقَرِّ له، **(باقٍ عنده)** أي: المقِرِّ في ثوبٍ، **(أو قال)** مفسِّرٌ: هو ثمنٌ **(في ثوبٍ اشتريْتُه منه إلى سنةٍ)** يأتيني بعْدَها بالثوبِ، **(وكذَّبه المقَرُّ له)** في الصورتَيْن، **(حَلف)** المقَرُّ له **(وأخذ الدرهمَ)** لأنَّ المقِرَّ وَصل إقرارَه بما يُسقِطُه، فلزمه الدرهمُ، وبَطل ما وصل به إقرارَه.

---

(١) ليست في (م).

وإن صدَّقه، بطَل إقرارُه.

وله درهمٌ في عشرةٍ، يلزمُه درهمٌ، ما لم يخالفه عُرْفٌ، فيَلزمُه مقتضاهُ، أو يُرِد الحسابَ، ولو جاهلاً به، فيلزمُه عشرةٌ، أو الجَمْعَ، فيلزمُه أحدَ عشرَ.

وله تمرٌ في جِرابٍ، أو سِكينٌ في قِرَابٍ، أو ثوبٌ في مِنديلٍ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ، أو دابَّةٌ عليها سَرْجٌ، أو فَصٌّ في خاتَمٍ، أو جرابٌ فيه تمرٌ، أو قِرابٌ فيه سيفٌ، أو مِنديلٌ فيه ثوبٌ، أو دابَّةٌ مُسْرَجةٌ، أو سَرجٌ على دابةٍ، ....

(وإن صدَّقه) أي: صدَّق[1] المقَرُّ له المقِرَّ فيما ذكرَ، **(بَطل إقرارُه)** لأنَّ السَّلَم يَبطُل بالتفرُّق قبْل القَبْضِ، وإن كانا لم يتفرَّقا،/ فالمقِرُّ بالخيارِ بين الفسخِ والإمضاءِ.

(و) إن قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ في عشَرةٍ)** وأطلق، **(يَلزمه درهمٌ)** لإقرارِه به وجَعْلِه العشَرةَ محلاً له، فلا يَلزمه سواه، **(ما لم يُخالفه عُرْفُ)** بلدِ المقِرِّ، **(فيَلزمه مقتضاه)** أي: عُرف تلكَ البلدِ، **(أو)** ما لم **(يُرد الحسابَ، ولو جاهلاً به)** أي: الحسابِ، **(فيَلزمه عشَرةُ)** دراهمَ؛ لأنها حاصلُ الضربِ عندهم. **(أو)** ما لم يُرد **(الجَمْعَ)** بأن أراد درهماً مع عَشرةٍ، **(فيَلزمه أحدَ عشَر)** ولو حاسباً؛ لأنه أقرَّ على نفسِه بالأغلظِ، وكثيرٌ مِن العوامِ يُريدون بهذا اللفظِ هذا المعنى.

(وله) عندي **(تمرٌ في جِرابٍ)** بكسر الجيمِ، **(أو)** له عندي **(سِكينٌ في قِرابٍ، أو)** له عندي **(ثوبٌ في مِنديلٍ)** بكسر الميم، **(أو)** له عندي **(عبدٌ عليه عِمامةٌ، أو)** له عندي **(دابَّةٌ عليها سَرْجٌ، أو)** له عندي **(فَصٌّ في خاتَمٍ، أو)** له **(جرابٌ فيه تمرٌ، أو)** له **(قِرابٌ فيه سيفٌ، أو)** له **(مِنديلٌ فيه ثوبٌ، أو)** له عندي **(دابَّةٌ مُسْرَجَةٌ)** هكذا في «التنقيح»، ويخالفُه كلامُ «الإنصاف»[2] الآتي، وجزم بمعنى كلامِ «الإنصافِ» في «الإقناع»[3]، وهو أظهرُ. **(أو)** له عندي **(سَرْجٌ على دابَّةٍ،**

---

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٦٤.

(٣) ٥٦٦/٤.

أو عـمـامـةٌ عـلـى عـبـدٍ، أو دارٌ مفروشـةٌ، أو زيـتٌ في زِقٍّ ونحوُه، ليس بإقرارٍ بالثاني، كجَنِينٍ في جاريةٍ أو دابَّةٍ، ودابَّةٌ في بيتٍ، وكالمئـةِ الدرهمِ التي في هذا الكِيسِ. ويَلزمانِه، إن لم يكن فيه، وكذا تَتِمَّتُها.

ولو لم يُعَرِّف المئةَ، لزمَتْه وتَتِمَّتُها.

وله خاتمٌ فيه فصٌّ، أو سيفٌ بقِرَابٍ، إقرارٌ بهما ....

أو) له عندي (عِمامةٌ على عبدٍ، أو) له عندي (دارٌ مفروشةٌ، أو) له عندي (زَيـتٌ في زقٍّ، ونحوُه) كتِكَّةٍ في سراويلَ، فهو إقرارٌ بالأوَّل، و(ليس بإقرارٍ بالثاني) وكـذا كلُّ مقِرٍّ بشيءٍ جَعَله ظرفاً أو مظروفاً؛ لأنَّهما شيئان متغايران[1]، لا يَتناولُ الأوَّلُ منهما الثاني، ولا يَلزم أن يكون الظرفُ والمظروفُ لواحدٍ، والإقرارُ إنَّما يَثبتُ مع التحقيقِ لا مع الاحتمالِ. و(كـ) ـقولِه: له عندي (جنينٌ في جاريةٍ، أو) له عندي جنينٌ في (دابَّةٍ، و) كقولِه: له عندي (دابَّةٌ في بيتٍ) فليس إقراراً بالثاني؛ لما تقدَّم. و(كـ) ـقولِه: له عندي (المئةُ الدرهمِ التي في هذا الكيسِ) ليس إقراراً بالكيسِ، (ويَلزمانه) أي: الدَّابَّةُ والمئةُ درهمٍ، (إن لم تكن) الدابَّةُ في البيتِ، أو المئةُ درهمٍ (فيه) أي: الكيسِ، (وكذا) يَلزمه (تَتمَّتُها) إن كان في الكيسِ بعضُها، كما يَحنثُ مَن حَلف: ليشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ، ولا ماءَ فيه.

(ولو لم يُعرِّف) المقِرُّ (المئةَ) بأن قال: له مئةُ درهمٍ في هذا الكيسِ، (لزمته) مئـةٌ، إن لم يكن في الكيسِ شيءٌ، (و) لزمه (تتمَّتُها) إن كان في الكيسِ بعضُها، كما لو عرَّفها.

(و) إن قال: (له) عندي (خاتَمٌ فيه فصٌّ، أو) قال: له عندي (سيفٌ بقرابٍ) بكسر القافِ، أو بقرابِه، (فـ) ـهو (إقرارٌ بهما) لأنَّ الفصَّ جزءٌ مِن الخاتمِ، أشبه ما لو قال: له عندي ثوبٌ فيه عَلَمٌ. والباءُ في قولِه: (بقراب). باءُ المصاحَبةِ، فكأنه قال: سيفٌ مع قرابٍ، بخلافِ: تمرٌ في جرابٍ، ونحوُه، فإنَّ الظرفَ غيرُ المظروفِ. وإن أقرَّ له بخاتمٍ وأَطلقَ[2]، ثم جاءه بخاتَمٍ فيه فصٌّ/ وقال: ما أردتُ الفصَّ، لم يُقبَل قولُه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «فيه فص».

وإقرارُه بشجرٍ أو شجرةٍ، ليس إقراراً بأرضِها، فلا يَملكُ غرْسَ مكانِها لو ذهبتْ، ولا أجرةَ ما بقيَتْ.

وبأمةٍ، ليس بإقرارٍ بحَمْلِها.

وله عليَّ درهمٌ أو دينارٌ، ونحوَه، يَلزمُه أحدُهما، ويُعيِّنُه.

تَمَّ الكتابُ، والحمدُ للهِ الواحدِ الوَهَّابِ، حمداً وافِياً دائماً إلى يومِ الحسابِ، وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ، وآلِه الأنجابِ.

فرَغ جامِعُه من تَبْييضِه في سابعِ عشْري شعبانَ المكرَّمِ، سنة ٩٤٢. وكتبه محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد العزيز بنِ عليٍّ، الفُتُوحِيُّ الحنبليُّ. عفا اللهُ عنه، وعن والدَيْهِ وجميعِ المسلمين.

(وإقرارُه) أي: الشخصِ **(بشجرٍ أو شجرةٍ)** يَشتمل الأغصانَ، و**(ليس إقراراً بأرضِها)** لأنَّ الأصلَ لا يتبعُ الفرعَ، بخلاف إقرارِه بالأرضِ، فيَشمل غَرْسَها وبناءَها؛ لما تقدَّم. **(فلا يَمْلِكُ)** مقرٌّ له بشجرةٍ، **(غَرْسَ)** أُخرى **(مكانها لو ذَهبت)** لأنَّه غيرُ مالكٍ للأرضِ، **(ولا أجرةَ)** على مقرٍّ له بشجرٍ أو شجرةٍ **(ما بَقيت)** وليس لربِّ الأرضِ قَلْعُها، وثمرتُها للمقرِّ به، وبَيْعُ مِثْلِه، وتقدَّم.

(و) إقرارُه **(بأمةٍ)** حاملٍ **(ليس بإقرارٍ بحَمْلِها)** لأنَّه ظاهرُ اللفظِ وموافقٌ للأصلِ، ودُخولُه مشكوكٌ فيه، ومثلُه لو أَقرَّ بفرسٍ أو أتانٍ أو ناقةٍ حاملٍ ونحوِها.

تتمة: لو قال: له عندي عبدٌ بعِمامةٍ، أو بعمامتِه، أو دابَّةٌ بسرجٍ أو مُسْرَجةٌ، أو دارٌ بفَرْشِها، أو سُفْرةٌ بطعامِها، أو سَرْجٌ مفضَّضٌ، أو ثوبٌ مطرَّزٌ، لزمه ما ذَكره بلا خلافٍ أعلمه. قاله في «الإنصاف»[1]. **(و)** إن قال عن آخرَ:

(له عليَّ درهمٌ أو دينارٌ ونحوُه) وعندي عبدٌ أو أمةٌ؛ أو: له عندي إما عبدٌ وإما ثوبٌ، **(يَلزمه أحدُهما)** لأنَّ «أو» لأحدِ الشيئَيْن أو الأشياءِ، «إما» بمعناها. **(ويُعيِّنُه)** أي: يلزمه تعيينُه، ويَرجع إليه فيه[2]، كسائرِ المُجملات.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٤/٣٠.

(٢) في (م): «في تعيينه».

وهذا آخرُ ما تيسَّر مِن شرحِ هذا الكتاب، واللهُ أعلم بالصوابِ، وإليه المرجعُ والمآب، وأسأله حُسنَ الخاتمةِ والمتاب، وأن يتقبَّل ذلك بمنِّه وكرمِه، وأن يوفِّقني لشُكْر نِعَمه، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه على مدى الأوقاتِ.

قال ذلك جامعُه فقيرُ رحمةِ ربِّه العليِّ: منصور بنُ يُونُسَ بنِ صلاح الدين ابنِ حسنِ بنِ أحمدَ بن عليِّ بنِ إدريس البُهوتيُّ الحنبليُّ عفا اللهُ عنه، وغَفر له ولوالدَيْه ومشايخِه، والمسلمينَ والمسلماتِ، والمؤمنينَ والمؤمنات، إنه قريبٌ مجيب الدَّعَواتِ. وكان تمامه في يوم الثلاثاء حادي عشر شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف، والله الموفق للصواب[1].

(١) بعدها في الأصل: «تمَّ الكتاب بعون الله الملك الوهاب يوم الخميس سادس عشر ربيع الأول سنة ١٢٥٥ خمس وخمسين ومئتين وألف، بقلم الفقير راجي عفو ربه المنان عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن ناجم، غفر الله له ولوالديه ووالدي والديه، آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى سائر النبيين والمرسلين صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين».

وفي هامشها: «بلغ قراءة بحثاً ومراجعة على شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، دامت إفادته، في آخر شهر ربيع الآخر من سنة ١٢٥٦هـ. قاله كاتبه علي عفا الله عنه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبلغ قراءة أيضاً على شيخنا المذكور ثانياً في شوال سنة ١٢٦١هـ».

وفيه أيضاً: «تم مقابلة بين خمس نسخ هذه أحدها، على طريقة تصليح مختلف المعنى، دون اللفظ، وذلك في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٢».

وجاء بعدها في (ز) ما نصه: «وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في أول شهر الله المحرم الحرام ابتداء سنة خمس ومئة وألف من هجرة سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام الأتمان الأكملان ورحمة الله وبركاته».